العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي

السوق

في ظل

الدولة الإسلامية

السوق

في ظل الدولة الإسلامية

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السوق

في ظل الدولة الإسلامية

تأليف

العلامة السيد جعفر مرتضى العاملي

الدار الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان

كورنيش المزرعة / بناية الحسن سنتر / الطابق الثاني
هاتف ٨١٦٦٢٧ / ص . ب : ١٤٥٦٨ تلكس ٢٣٢١٢ - غدير
فرع ثاني / حارة حريك مفرق الحلباوي / هاتف ٨٣٥٦٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين ، والناصبين لهم ولشيعتهم ، من الأولين والآخرين ، إلى قيام يوم الدين . .

وبعد . . فإن موضوع هذا البحث ، كما علم من عنوانه هو : السوق في ظل الدولة الإسلامية : ولا بد قبل الدخول فيه من المبادرة إلى التنويه بما يلي :

ألف : إن هذا البحث قد كتب في أيام قليلة ، مع كثرة الصوارف والمشاغل ، فلم يمكن استقصاء النصوص الإسلامية، التي تفيد في إعطاء تصور متكامل وشامل لمختلف الجهات فيه . .

باء : كما أنه ـ من الجهة الأخرى يتخذ صفة العرض والتفسير للنصوص التي أريد عرضها ، من دون أن يكون هناك عناية في بحثها وفق المعايير الصناعية في بحث المسائل الفقهية ، ولاسيما

البحث السندي ، وغير ذلك مما هو مرسوم ومتداول في هذا المجال .

ولأجل ذلك ؛ فلا يمكن أن يعتبر هذا البحث ، كافياً لإصدار أحكام فقهية ، قابلة للتنفيذ ، إلا بعد إعادة النظر ، وفق المنهجية المقررة لبحث المسائل الفقهية ، ثم الاستفتاء من مراجع التقليد والفتوى ، التماساً للمعذرية الشرعية في مجال التنفيذ والإجراء . .

جيم : ومن الجهة الثالثة . فإن البحث هذا ، لم يقتصر على النصوص التي رواها الإمامية في كتبهم الحديثية ، وغيرها ، بل تعداها إلى ما رواه غيرهم . . وذلك بزعم : أنه لا داعي للجعل ولا للكذب في معظم ، إن لم يكن في جميع الموارد التي تعرض لها . .

ولأجل ذلك فلا مانع من الاعتماد عليها، ولا سيما على ما رواه العامة عن علي عليه الصلاة والسلام ، ما دامت تعوزنا النصوص في هذه الموارد ، وذلك عملاً بالرواية التي رويت عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، والتي تقول :

«إذا نزلت بكم حادثة ، لا تجدون حكمها فيما روي عنا ، فانظروا إلى ما رووه عن علي (عليه السلام) ، فاعملوا به»[1] .

قال الشيخ الطوسي معقباً : « ولأجل ما قلناه عملت الطائفة

---

(١) عدة الأصول : للشيخ الطوسي ص ٣٧٩ ج ١ .

بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني ، وغيرهم من العامة ، عن أئمتنا عليهم السلام ، فلم ينكروه ، ولم يكن عندهم خلافه »[1] .

دال : أما موضوع البحث ؛ فهو ضبط السوق الإسلامية ، والهيمنة الحكومية على التجارة والتجار ، في نطاق عملهم . .

وهو بحث واسع ، ومتشعب ، ولكننا سوف نقتصر على بعض جوانبه وجهاته تاركين أمر استقصاء ذلك إلى بحث شامل ، ومستوعب ، يتصدى له من شاء من أهل التتبع والتحقيق .

والله نسأل : أن يوفقنا للرشاد وللسداد فيما نقول ونعمل . . . وهو ولينا . . وهو الهادي إلى سواء السبيل .

قم المشرفة ٢٠ ذي الحجة/١٤٠٧ هـ .

جعفر مرتضى الحسيني العاملي

---

(١) عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٠ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

الفَصْل الأوَّل

ضوابط . .

وضمانات

[illegible]

أهمية التجارة

إن من الواضح : أن الإسلام قد أمر بالتجارة ، وحث عليها(١) ، واعتبرها تزيد في العقل ، كما أن تركها ينقص منه(٢) ، وقرر : أن فيها تسعة أعشار الرزق(٣) ، وأنها عزّ للإنسان حتى ليقول الإمام الصادق (عليه السلام) لبعضٍ من أصحابه : «اغد إلى عزّك»(٤) .

والروايات التي تؤكد على أهمية التجارة ، وتحث عليها كثيرة

(١) راجع : التهذيب للطوسي ج ٧ ص ٢ و ٣ والوسائل ج ١٢ أبواب التجارة ، ومصادره في الهامش .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٤٨ والتهذيب ج ٧ ص ٢ وراجع ص ٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢ ، والوسائل ج ١٢ ص ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٤٥ والكافي ج ٥ ص ١٤٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ و ٢٣٣ والتهذيب ج ٧ ص ٣ والوسائل ج ١٢ ص ٣ و ٤ والبحار ج ١٠٠ ص ٥ و ١٣ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٤٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٧ ص ٣ و ٤ والوسائل ج ١٢ ص ٣ و ٤ و ٥ .

لسنا هنا بصدد تتبعها واستقصائها ، وسيأتي كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد الأشتر حول أهمية التجارة والتجار إن شاء الله تعالى . .

أحكام وضوابط

وإذا كان الإسلام يعطي للتجارة هذه القيمة الكبيرة ، وإذا كانت التجارة لها تشعباتها الكثيرة ، ومشاكلها الكبيرة ، وأن أي خلل أو هنات تعرض لها ، فلسوف تترك آثارها ـ سلباً وإيجاباً ـ على قطاع كبير في المجتمع والأمة ، ـ إذا كان كذلك ـ فإن من الطبيعي أن يكون الإسلام قد رسم لها القوانين ، وبين لها الأحكام والضوابط الدقيقة ، التي تلم تشعباتها ، وتجمع بين متفرقاتها ، وتحفظها من التعرض لأي خلل أو خطل ، ومن آثاره السلبية ، التي يمكن أن تنشأ عنه . .

ولتجعلها تلك القوانين ، والضوابط والأحكام ، قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة منها ، في خدمة الإنسان ، والحفاظ على الإنسانية ، وفي توفير العزة والكرامة لهذا الكائن ، كما أراد الله سبحانه . .

وتلك هي الآيات الكثيرة إلى جانب المئات بل الألوف من الروايات ، التي تكفلت ببيان تلك الأحكام ، وتفصيلاتها . . ولا نرى حاجة إلى التعرض لها ما دامت متوفرة في كتب الحديث المعدة لذلك ، والمتداولة بالفعل . .

التنفيذ والإجراء

ولكن من الواضح : أن مجرد جعل القانون ، وتشريع الحكم ، لا يكفي لتنفيذه ، بل لا بد من توفير الأجواء والمناخات ، واتخاذ الإجراءات المساعدة على تنفيذه ، واجرائه عملياً . . . فما هي الخطوات ، التي اتخذها الإسلام في هذا المجال يا ترى ؟ .

إن هذا البحث يحاول الإجابة على هذا السؤال بالذات . ونستطيع أن نقسم هذه الضمانات والإجراءات إلى قسمين : الأول : الضمانات الذاتية . الثاني : الضمانات السلطوية . فأما بالنسبة إلى :

الضمانة الذاتية وروافدها

فإننا نلاحظ : أن الإسلام قد اهتم بإيجاد الضمانة الذاتية بدرجة كبيرة ، بل لقد اعتبر ذلك هو المحور والأساس لكل حركة التشريع في حياة الإنسان ، ولم يلجأ إلى الضمانات السلطوية ، إلا في صورة الضرورة وفي الحالات التي لا يبقى فيها للضمانات الذاتية تأثير يذكر . .

وبإلماحة سريعة إلى مقصودنا من الضمانة الذاتية ، نقول :

إننا نقصد بالضمانة الذاتية : القوة الرادعة أو الدافعة التي تنبع من داخل نفس الإنسان ، ومن وجدانه . . .

إن هذه الضمانة تقوم على محورين أحدهما ينتهي إلى الآخر .

أحدهما : ينطلق من مقولة أن كل ما في الوجود ، ليس فقط

لا يخرج عن إرادة الله سبحانه ، وعن قدرته ، وإنما هو ملك له سبحانه ، والإنسان ما هو إلا خليفة لله تعالى في ملك الله ، فلا بد وأن يقوم بمسؤولياته بأمانة ووعي وليس له حق في التعدي عن المقررات ، والحدود التي رسمها له المستخلف له ، والمالك الحقيقي للمال الذي يتصرف فيه . . . كما أن سعيه من أجل الحصول على المال ، لا يقدم ولا يؤخر في التوفيق للحصول عليه ، ما دام أن الله هو الرازق ذو القوة. غاية الأمر، أن ما كان ينبغي له أن يحصل عليه بالأسلوب الصحيح ، ومع الأجر والثواب قد حصل عليه بالأسلوب الخاطىء ، ومع العذاب والوزر .

والآيات التالية خير شاهدٍ على ما نقول . .

قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾(١) .

وقال : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . .** ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه** ﴾(٣) .

وقال : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله** ﴾(٤) .

وقال : ﴿ **قل من يرزقكم من السموات والأرض ؟ قل : الله** ﴾(٥) .

---

(١) الحديد ٧ .

(٢) النور ٣٣ .

(٣) الملك ١٥ .

(٤) الجمعة ١٠ .

(٥) سبأ ٢٤ وراجع : يونس ٣١ .

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ﴾[1] .

وقال : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة ﴾[2] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وإلى جانبها طائفة كبيرة من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) . .

ثانيهما : ينطلق من مقولة : محاسبة النفس ، من خلال اعتبار الخروج على القانون خروجاً على الله سبحانه وتجرؤاً عليه . . وذلك لأن الإسلام الذي بلغ من سعته وشموليته : أنه يراقب حتى الخلجات والخواطر الإنسانية وجعل لها قوانين وضوابط - هذا الإسلام قد قرر على الإنسان لزوم تحصيل اليقين والقطع في الأمور الاعتقادية استناداً إلى الأدلة القاطعة ، والبراهين العقلية الساطعة ، ولا يكفي الظن ولا التقليد ، فيما يرتبط بمعرفة الله سبحانه ، والاعتقاد بقدرته ، وعدله ، وحكمته ، وغير ذلك من صفاته، وبنبوة أنبيائه ، وإمامة أوليائه ، والحشر والنشر ، والدين والقرآن .

كما وأفهم هذا الإنسان أنه هو المسؤول عن تصرفاته ، ولسوف يحاسب على كل صغيرة وكبيرة ، من قبل أعرف العارفين ، وأسرع الحاسبين . .

وأنه لو نجا من العقاب على المخالفة في الدنيا ، فلن ينجو منه في الآخرة . .

---

(١) الأنعام ١٥١ .

(٢) الذاريات ٥٨ .

وبملاحظة ذلك كله . . فإن عقله يلزمه بمحاسبة نفسه ، ومراقبة تصرفاتها ، ومنعها من ارتكاب أية مخالفة . . فيصير الإنسان نفسه رقيباً على نفسه ،وحسيباً لها . .وطبيعي أن تكون الرقابة الداخلية أكثر دقة وفعالية من أية رقابة تكون من الخارج ، لأن الإنسان أكثر إشفاقاً على نفسه ، وحبّاً لها ، واهتماماً في الحفاظ عليها ، وإبعادها عن مصادر الضرر والعناء ، والشقاء والبلاء . كما أنه أحرص الناس على جلب المنافع لها ، وتحقيق ما تطمح إليه ، وما تصبو للحصول عليه . .

وفيما يرتبط بالموضوع الذي نحن بصدده ؛ فإن الإسلام قد جعل الشؤون المالية للإنسان المسلم خاضعة لأحكام شرعية يترتب عليها الثواب والعقاب؛ فحرم عليه الغش ، واعتبره خروجاً عن جماعة المسلمين : من غشنا فليس منا . ونهاه عن بخس المكيال والميزان ، وعن غبن المسترسل ، وغير ذلك . . . وأمره بتقوى الله ، وإقالة النادم وصدق اللسان ، وإعطاء الحق ، وأخذه وغير ذلك . .

ووعد بعقاب المخالف ، ومثوبة المطيع . . إلى غير ذلك مما يدخل في إطار التركيز على إيجاد الدافع الذاتي ، من خلال ربط ذلك بالله سبحانه ، كسائر الأحكام ، التي جعلها الله جل وعلا ، مما لا يتسنى فيه الوصول إلى الهدف المتوخّى منه بواسطة الهيمنة والسلطة من الخارج إلاّ في حدود معينة ، وتبقى هناك مساحة كبيرة يستطيع من تسوّل له نفسه أن يستفيد من ضبابيتها لتمرير مخالفاته المضرة بالمجتمع وبالإنسان ضرراً بالغاً وأكيداً . .

وليس هناك من قوة خارجية تستطيع السيطرة على الإنسان في سلوكه ، وممارساته ضمن هذه المساحة ، إلا إن كانت هي الضمانة الذاتية والقسر النابع من وجدان الإنسان نفسه ، وفقاً للقناعات التي حصل عليها بالمبدأ الأعلى وبالمعاد ، وبالدين ، حيث لا يجد الإنسان المؤمن بها محيصاً عن أن يلزم نفسه بما يوفر له الأمن ، والسلام لنفسه ، والطمأنينة لمصيره الذي لا يجد بداً من الانتهاء إليه ، والقدوم عليه . .

الضمانات الخارجية السلطوية

ونقصد بالضمانات الخارجية السلطوية ؛ الجهد الذي تبذله السلطة ، والدولة ، أو كل من له الحق في ذلك ، حتى مثل الأب في الأسرة ، ورب العمل بالنسبة إلى دائرة عمله ، مما يدخل في نطاق التنفيذ والإجراء الصحيح ، لما اعتبر قانوناً ، أو ضابطة ، من شأنها أن تساعد على جعل العمل أو الحركة ، في الاتجاه الصحيح ، الذي يراد لها أن تكون فيه .

وما يهمنا في بحثنا هنا هو ما يتصل بأمر هذه الضمانة السلطوية بالذات ، أعني : الهيمنة على السوق ، وضبط الحالة التجارية للمجتمع ، الذي يخضع لسلطة الشريعة ، المعبر عنها بالدولة الإسلامية .

نقول هذا . . مع ملاحظة : أن هذه الضمانة أيضاً تستمد جانباً كبيراً من قوتها وفعاليتها ، من الضمانة الذاتية وروافدها ؛ لأن سلطة الحاكم المسلم ، والولي الفقيه ، لا بد وأن تنتهي أيضاً إلى

البعد العقائدي الراسخ ، وترتبط بـالتكليف الشرعي الإلهي الملزم ، بشكل مباشر أيضاً .

والكـلام في هذا المجـال ، وإن كان ربمـا يبـدو للوهلة الأولى صعباً ، بل ومتعذراً ، بسبب الاعتقاد بعدم توفـر النصوص الكـافية لإعـطاء تصور متكـامـل في هـذا الاتجـاه . . إلا أن معـانـاة البحث والتتبـع ـ وإن كانت قصـيرة ومحـدودة ـ قـد أوضحت بشكـل مثـير وقاطع : أن بـالإمكان الاستفـادة من طائفـة كبيرة من النصـوص في هذا المجال . .

وقد أحببنا أن نعرض هنا طائفة منها ، لتكون شاهداً حياً على ما نقول . . . ولسوف نقتصر على إيراد النص ، مع إشارة خاطفة لما نتوخاه من إيراده في سياق بحثنا هذا . .

تذكير لا بد منه

وقبل أن ندخل في صميم البحث ، نود أن نذكر القارىء بأن النصوص التي سوف نوردها في هذا البحث ، تنقسم إلى قسمين :

أحـدهما : مـا يتخذ صفـة الإجراء والتنفيـذ للأحكـام الإلهية الثابتة لموضوعاتها ، بعناوينها الأولية ، أو الثانـوية عـلى حد سـواء ، من دون أي دخـل أو تصرف من قبـل النبي (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) ، أو الإمـام (عليـه الصـلاة والسـلام) سـوى ممـارستـه صلاحياته ، كمنفذٍ ومجر لها .

الثاني : ما يدخل ضمن نطاق الأوامر التدبيريـة ، ومن موقـع

كون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والإمـام (عليه السـلام) ولياً للأمر ، وحاكماً للمسلمين ، لا من موقع كونه نبياً وإماماً ، يريد إبلاغ أو تعليم الأحكام الثابتة للناس ، والتي تتخذ صفـة الفعلية ، حينما تجد موضوعها[1] . .

ولسوف نعيد التذكير بهذا النحو من الأوامـر فيما يـأتي إن شاء الله تعالى . . .

ولكننا قبل ذلك . . لا بد لنا من الدخـول في الموضـوع الذي نحن بصدده ؛ لنعرض ما تيسر لنا في عجالـة كهذه ، فـ :

إلى ما يلي صفحات . . .

---

(١) إن من الواضح : أن الأحكام تنقسم إلى قسمين :
أحدهما : ما يكون موضوعه فعل خـاص ، لمخاطب خـاص ، كالصـلاة ، والكذب وشرب الخمر ، وغير ذلك مما يكون المخاطب فيه كل شخص بخصوصه .
الثـاني : ما يكـون موضـوعه الفعـل مطلقـاً ، من دون أن يكون لـه مخاطب خـاص ، كالواجبات الكفائية والأحكام الاجتمـاعية ، التي بهـا يكون صـلاح المجتمع ، وسـداد أمره . .
ومهمـة ولي الأمر ـ بمـا يملك من سلطة ـ هي العمل عـلى تطبيق الأحكـام التي ليس لها مخاطب خاص ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث طلب سبحانه أن تتولى ذلك جماعة أو أمة من الناس في المجتمع ، قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهـون عن المنكر** ﴾ . . . ومن مهمـات ولي الأمر أيضـاً تـدبـير المجتمـع ، وإصـلاح شؤونـه ، ونظمـه وغير ذلـك ، تمامـاً كما أن كـل إنسان مكلف بحفظ بيتـه وتدبيـره ، والإشراف على شؤون الأسرة ، وتوجيهها وتسديدها . .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفَصْل الثَاني

السوق الإسلامية . .

حدوثاً . . و . . بقاء . .

علاقة الدولة بالسوق

إن من يراجع النصوص الإسلامية ، يجد الكثير منها يشير إلى الصلة الوثيقة والعميقة ، التي تربط بين السلطة ، وبين السوق ، وتجّاره ، والحركة التجارية بصورة عامة .

ويجد المتتبع أمثلة كثيرة لهذه العلاقة المتميزة ، ولاسيما ما يحكى منها لنا : الموارد التي تدخلت السلطة ، من موقع الولاية ، للمنع أو للإلزام بأمر معين ، وغير ذلك في المجالات المختلفة . .

ونستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأمثلة فيما يلي من عناوين :

اختيار موضع السوق

إننا نجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، الذي يمثل أعلى سلطة في الدولة الإسلامية ، كما يتصدى بنفسه لخطّ مواضع الدور في المدينة[1] ولمساجد القبائل ، والمناطق ، ويعين القبلة

(١) الكافي ج ٥ ص ٩٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ والوسائل ج ١٢ ص ٤٥ ، ونقل بعض المحققين : أن بعض المؤرخين يرى : أن ذلك إنما كان بالنسبة لتعيين مساكن=

فيها[1] . . فإنه يتولى بنفسه أيضاً اختيار موضع السوق في المدينة، حيث روي لنا أنه :

ذهب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى سوق النبيط ؛ فنظر إليه ؛ فقال : ليس هذا لكم بسوق .

ثم ذهب إلى سوق ، فنظر إليه ، فقال : ليس هذا لكم بسوق .

ثم رجع إلى هذا السوق ، فطاف به ، ثم قال : هذا سوقكم ؛ فلا ينتقص ، ولا يضرب عليكم خراج[2] .

وفي نص آخر : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فقال : إني رأيت موضعاً للسوق ؛ أفلا تنظر إليه ؟

قال : بلى .

فقام معه ، حتى جاء موضع السوق ، فلما رآه أعجبه ، وركض برجله ، وقال : نعم سوقكم هذا ؛ فلا ينتقص ، ولا يضرب عليكم خراج[3] .

وروى عمر بن شبة ، عن عطاء بن يسار ، قال : لما أراد

= للمهاجرين في دور الأنصار ولكن هذا خلاف ظاهر النص ، بل هو خلاف صريحه ، كما هو واضح . .

(١) الإصابة ج ١ ص ٢١١ و ٣٢ عن تاريخ البخاري ، وابن أبي عاصم ، والطبراني ، وغيرهم ، وعن الباوردي في الصحابة ، والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٧٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٥١ .

(٣) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٦ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٦٣ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٨ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجعل للمسلمين سوقاً أتى سوق بني قينقاع ، ثم جاء سوق المدينة ، فضربه برجله ، وقال : هذا سوقكم ؛ فلا يضيق ، ولا يؤخذ فيه خراج .

وروى ابن زبالة ، عن يزيد بن عبيدالله بن قسيط : أن السوق كانت في بني قينقاع ، حتى حول السوق بعد ذلك[١] .

وروى ابن زبالة ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه : أن النبي (صلى عليه وآله وسلم) أتى بني ساعدة ، فقال : إني قد جئتكم في حاجة ، تعطوني مكان مقابركم ، فأجعلها سوقاً ، وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب ، إلى دار زيد بن ثابت ، فأعطاه بعض القوم ، ومنعه بعضهم ، وقالوا : مقابرنا ، ومخرج نسائنا ، ثم تلاوموا فلحقوه ، وأعطوه إياه ، فجعله سوقاً[٢] .

وروى ابن شبة أيضاً ، عن صالح بن كيسان ، قال : ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبة في موضع بقيع الزبير، فقال : هذا سوقكم ، فأقبل كعب بن الأشرف ، فدخلها ، وقطع أطنابها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا جرم ، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا ، فنقلها إلى موضع سوق المدينة ثم قال : هذا سوقكم ، لا تتحجروا ، ولا يضرب عليكم خراج[٣] .

---

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٤٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٧٤٨ .
(٣) المصدر السابق .

وبعد . . فإن إشراف الحـاكم في الإسلام عـلى تخطيط المـدن ، وإنشـاء المؤسسـات العـامـة فيهـا لـه أكـثر من شـاهـد في التـاريـخ والحديث .

فقد كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يأمـر بسد المثـاعب والكنف عن طريق المسلمين[1] .

وسأل أبو العبـاس البقباق الإمـام الصادق (عليـه السلام) : الـطريق الواسـع ، هل يؤخـذ منه شيء . إذا لم يضر بـالـطريق ؟ ، قال : لا[2] . . .

وروي : أنه وجدت صحيفة في قراب سيف رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم ، مكتـوب فيها : « . . ملعـون من اقتطع شيئـاً من تخوم[3] الأرض » يعني بذلك طريق المسلمين[4] .

وستـأتي الإشارة إلى مـا ورد من الأمـر بجعـل الـطريق سبعـة أذرع[5] .

وأكثر من ذلك ؛ فقد ورد : أنه إذا خرج الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، وسع الطريق الأعظم[6] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ٧٢ وكنـز العمال ج ٥ ص ٤٨٨ ونـور العلم (مجلة) سنة ٢ عدد ٣ ص ٤٥ عنهما ، وعن : المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٣٥٤ .

(٢) التهذيب ج ٧ ص ١٢٩ والوسائل ج ١٢ ص ٢٨١ .

(٣) تخوم الأرض : معالمها وحدودها .

(٤) كشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ١٧٣ ومجمع الزوائد ج ١ ص ٢٩٤ .

(٥) عن : المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٢٥٥ .

(٦) الإرشاد للمفيد ص ٤١٢ والفقيـه للطوسي ص ٢٨٣ والبحار ج ٥٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٩

كما أنه قد ذكرت للجار عدة حقوق منها أن « لا ترفع بناءك فوق بنائه ، فتسد عليه الريح » وفي نص آخر : « ولا تطيل عليه البناء ، وتحجب عنه الريح ، إلا باذنه »[١] .

وفي مجال بناء المؤسسات ، فقد بنى أمير المؤمنين (عليه السلام) مربداً للضوال ، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ، ولا يهزلها من بيت المال[٢] . حتى يجد صاحبها .

وهو (عليه السلام) أول من بنى السجن[٣] ، وأول من أجرى على المسجونين ما يحتاجون إليه[٤] .

وكان (عليه السلام) أيضاً : أول من اتخذ بيتاً تطرح فيه القصص ، حتى كتبوا شتمه ، وألقوه فيه ، فتركه[٥] .

وأما اتخاذ دار للوفود ، وتخصيص أماكن للغرباء وللفقراء الذين لا مأوى لهم كأهل الصفة ، وتخصيص مكان لمعالجة المرضى ، وتخصيص كتّاب للمداينات ، ولخرص النخل وللمعاهدات ، ولغير ذلك ، ووضع أسس الضمان الاجتماعي من قبل أمير المؤمنين ، كما في عهد الأشتر ، وغيره . . إن كل ذلك وسواه مما يدخل في مجال

والوسائل ج ١٧ ص ٣٤٧ وأولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج ٢ ص ١٩٣ .

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٨٠ عن البيهقي في شعب الإيمان ، وابن عدي في الكامل .

(٢) المناقب لابن شهراشوب ج ٢ ص ١١١ والبحار ج ٤١ ص ١١٧ / ١١٨ .

(٣) محاضرة الأوائل ص ١٠٨ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ عن إتحاف الرواة ، وعن شفاء الغليل ، وعن العيني ج ٤ ص ٥٢٥ .

(٤) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٠٠ .

(٥) مآثر الإنافة ج ٣ ص ٣٤١ والأوائل للعسكري ج ١ ص ٢٩٨ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٦٨ عن الخطط للمقريزي .

إيجاد المؤسسات العامة قد تحدث عنه المؤلفون بما لا مزيد عليه[1].

وأخيراً . . فإن أمير المؤمنين قد هدم سقيفة كان الفساق يجتمعون فيها[2] كما هدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسجد الضرار من قبل

ولسنا هنا في صدد تتبع هذا الأمر ، وما يهمنا هنا هو : ما يرتبط باختيار موضع السوق ، من قبل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) .

بناء السوق . . وإجارته

وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام : أنه « كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء »[3].

وفي نص آخر : أنه (عليه السلام) كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً[4].

وروى ابن شبة وابن زبالة : عن محمد بن عبد الله بن حسن : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تصدق على المسلمين بأسواقهم[5]

(١) راجع : نهج البلاغة ، عهد الأشتر وغيره ، والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٨ و ٤٥٣ و ٤٥٤ وغير ذلك من فصول الكتاب .

(٢) نور العلم (مجلة) سنة ٢ عدد ٣ ص ٤٥ وأشار إلى ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٢ ولم أجده فيه ، وإلى نثر الدرر ج ٢ ص ١٥٢ فليراجع .

(٣) الكافي (الفروع) ط الآخندي ج ٥ ص ١٥٥ والأصول ط الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٥ والتهذيب ج ٧ ص ٩ والوسائل ج ١٢ ص ٣٠٠ وج ٣ ص ٥٤٢ .

(٤) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ والوسائل ج ١٢ ص ٣٠٠ .

(٥) وفاء الوفاء للسمهودي ج ٢ ص ٧٤٨ .

وذلك يشير إلى الأمور الثلاثة التالية :

الأول : إن قسماً من السوق ـ على الأقل ـ كان عبارة عن غرف وبيوت ، مبنية معدّة للتجارة ، يشير إلى ذلك ما جاء في الحديث الأول : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ على بيوت السوق كراءً .

وسيأتي : أن البعض قد بنى دكاكين في السوق فهدمها أمير المؤمنين (عليه السلام) . .

كما أن قسماً آخر من السوق كان على شكل رحبة فسيحة ، لا بناء فيها ، يضع الناس فيها سلعهم ، ويبيعونها ، ثم يتركون أمكنتهم إلى اليوم التالي ؛ فمن سبق إلى موضع منه ؛ فهو أحق به ، ولا يجوز لأحد مزاحمته إلى الليل .

الثاني : وإذا تحقق لدينا : أن قسماً من السوق كان بيوتاً ، لم يكن علي (عليه السلام) يأخذ عليها كراءً ، حسبما نصت عليه الرواية . . فإننا نفهم من ذلك : أن بناء السوق لم يكن ملكاً للناس ، وإنما كانت الدولة تملكه ، وتجعله بتصرف التجار ، إما على وجه التمليك ، حيث يتصدق بها عليهم ، كما يفهم من الرواية المتقدمة ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن النبي (صلى عليه وآله وسلم) ، أو تبقى في ملكية الدولة ، وتعطيهم حق الانتفاع بها ، كما يفهم مما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكراهته أخذ الكراء على بيوت السوق . بل إن تصدق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالأسواق على المسلمين ، قد يكون معناه ، إباحة الانتفاع بها لهم ، لا تمليكهم إياها ، بصورة مطلقة . .

وخلاصة الأمر : إن ما تقدم يشير إلى أن المرسوم والمتعارف في ذلك الوقت ، هو : أن الدولة هي التي تقوم ببناء السوق ، ثم تضع ذلك بتصرف التجار . .

كما ويظهر مما يأتي : أن بعض الناس كان يبني لنفسه متجراً فيما يملكه ، ولكنه قد يتعدى ويبنيه في سوق المسلمين ، أو في أماكن لا يحق له أن يبني فيها ، فيمنعه الحاكم ، ويهدم ما بناه . .

الثالث : إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان يكره أن يأخذ على بيوت السوق كراءً وأجراً ،بل كان يضع تلك البيوت بتصرف التجار مجاناً ، ومن دون أي مقابل ، وذلك لاهتمامه البالغ بالتجارة ، وحرصاً على تشجيعها .

ولو أراد أن يأخذ كراءً لجاز ذلك له ، ولكن المهم عنده هو صلاح الأمة ، ورخاؤها .

كما أنهم يقولون : إن أول من أخذ على السوق أجراً زياد لعنه الله[1] . وذلك حرصاً على الدنيا ، وحباً للمال ، الذي يستأثرون به لأنفسهم ، دون كل أحد .

الوهم الذي وقع فيه البعض

وطبيعي أن يكون أول ما يقع ضمن دائرة النص المتقدم من كراهة علي (عليه السلام) أخذ الكراء على بيوت السوق هو سوق الكوفة ، عاصمة خلافته عليه الصلاة والسلام . .

(١) عن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٧١ .

وذلك . . وكذا ما سوف نشير إليه في العنوان التالي . . يدل على عدم صحة ما ذكره الطبري ، من أن الأسواق في الكوفة كانت في غير بنيان ، ولا أعلام[1] . .

فإن ما تقدم من كراهة علي (عليه السلام) أخذ الكراء على بيوت السوق وكذا ما سيأتي ، يدل على وجود بيوت فيها . . كما أن اليعقوبي ينص على أن وضع الحصر عليها قد كان منذ البداية ، واستمر ذلك إلى زمن خالد القسري[2] .

إلا أن يكون مراد اليعقوبي : أن الحصر كانت موضوعة على الفضاء الواسع الذي هو الرحبة الخالية من البناء ، وقاية لها من الحرّ والمطر ، أو المراد : أن السوق كان محصوراً بالحصر ، حتى لا يتعدى أهل السوق إلى خارج السوق المقرر ، كما احتمله بعض المحققين . .

ولعله يمكن الاعتذار عن الطبري ، بأن مراده : أنها كانت في غير بناء ولا أعلام في بداية الأمر ، وإن كان قد حصل فيها بناء بعد ذلك ، في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أو قبله بقليل . .

وقد أشرنا سابقاً : إلى أن بعضها كان على شكل بيوت ، وبعضها على شكل رحبة واسعة يجلس فيها البائع إلى الليل .

إجراءات أخرى في سوق المسلمين

وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (وبمعناه عن الإمام

(١) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٥ والأصناف في العصر العباسي ص ٧٩ عنه .
(٢) البلدان لليعقوبي ص ٣١١ والأصناف ص ٧٩ عنه .

الصادق (عليه السلام) قوله : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان ، فهو أحق به إلى الليل[1] .

وعن الأصبغ بن نباتة ، قال : خرجت مع علي بن أبي طالب إلى السوق ؛ فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم . فقال : ما هذا ؟

قالوا : أهل السوق ، قد جاوزوا أمكنتهم .

فقال : ليس ذلك إليهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق إلى شيء ؛ فهو له يومه حتى يدعه[2] .

وعن الأصبغ بن نباتة أيضاً : أن علياً رضي الله عنه ، خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق ؛ فأمر بها فخربت ، فسويت .

قال : ومرّ بدور بني البكاء ، فقال :

هذه من سوق المسلمين .

فأمرهم أن يتحولوا ، وهدمها .

قال : وقال علي : من سبق إلى مكان في السوق ، فهو أحق به .

(١) الكافي (الفروع) ط الآخندي ج ٥ ص ١٥٥ و (الأصول) ط الإسلامية ج ٢ ص ٤٨٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ والتهذيب ج ٧ ص ٩ والوسائل ج ١٢ ص ٣٠٠ وج ٣ ص ٥٤٢ .

(٢) كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٨ والأموال لأبي عبيد ص ١٢٢/١٢٣ والأصناف في العصر العباسي ص ٧٨ عنه وعن : فتوح البلدان ص ٣٦٦ وعن تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٦ .

قال : فلقد رأيتنا ، يبايع الرجل اليوم هاهنا ، وغداً من ناحية أخرى [1].

وعن ابن أبي ذئب : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على خيمة عند موضع دار المنبعث ، فقال : ما هذه الخيمة ؟ فقالوا : خيمة لرجل من بني حارثة ، كان يبيع فيها التمر ، فقال : حرقوها ، فحرقت . قال ابن أبي ذئب : وبلغني : أن الرجل محمد بن مسلمة [2].

ويستفاد من هذه النصوص الأمور التالية :

١ ـ إن لكل أحد أن يختار المكان الذي يريد في السوق لبيع سلعته فيه ما دام : أنه لم يسبق إليه أحد بعد . .

٢ ـ إنه لا يحق له الاستفادة منه إلا مدة معينة تنتهي بحلول الليل ، ولا دوام لهذا الحق إلا بهذا المقدار ، أضف إلى ذلك :

٣ ـ المنع من تجاوز الأمكنة المقررة

فلا يحق لأهل السوق تجاوز أمكنتهم المقررة لهم ، لأن سوق المسلمين كمسجدهم ؛ لأن في ذلك إجحافاً على الآخرين ، الذين يأتون ببضائعهم ، فيبيعونها ، ثم يغادرون المكان عند حلول الليل . فإذا أراد التجار الذين لهم بناء في السوق أن يتجاوزوا أمكنتهم ؛ فمعنى ذلك : أنهم سوف يأخذون من الرحبة ، التي

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٥١ ، كتاب : إحياء الموات .

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي ج ٢ ص ٢٤٩ .

يستفيد منها التجار الآخرون المتنقلون ببضاعتهم وليس لهم مكان ثابت .

٤ ـ هدم البناء غير المجاز

كما ويظهر مما تقدم : أن للحاكم : أن يهدم الدكاكين التي تبنى في المواضع العامة ، لما في ذلك من تعدٍّ على حقوق الناس ، كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حيث أمر بالدكاكين المبنية بتعدٍّ ، فخربت ، فسوّيت ، وكما حرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخيمة المضروبة لبيع التمر ، في مكان لا يحق لأحد أن يضرب فيه خيمة . .

٥ ـ كما أن له هدم البيوت التي تبنى في مساحة تابعة للسوق ، حتى ولو كانت بيوتاً للسكن ، كما فعله (عليه السلام) بدور بني البكاء . .

٦ ـ الناس وبناء المحالّ التجارية

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يرشو الرجل الرشوة ، على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال: لا بأس به .

فقد استظهر صاحب الوسائل أن يكون المراد هو الأماكن المشتركة بين المسلمين ، كالأرض المفتوحة عنوة[1] ولنا أن نعتبر السوق منها ، فإذا سبق رجل إلى مكان فيه فيمكن لآخر أن يبذل له

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٢٠٧ والتهذيب ج ٦ ص ٣٧٥ .

مالاً في مقابل إخلاء ذلك المكان ، ليتحول هو إليه ، هذا مع حفظ صفة العمومية للمكان . . بمعنى أنه إذا حل الليل تركه ، ويصبح في اليوم التالي لجميع المسلمين ، فمن سبق إليه فهو أحق به ، وكذا الحال بالنسبة لبيوت السوق التي تبنيها الدولة .

ويرى بعض العلماء : أن هذا الحديث يدل أيضاً ، على :

١ ـ جواز بيع حق الأولوية في الأراضي الخراجية[1] .

٢ ـ كما أنه يؤيد الفتوى التي تقول بجواز بيع حق الأولوية ، بالمكان الذي سبق إليه في المسجد . .

٣ ـ كما ويدل على جواز بيع الرجل سكنى البيت الذي له حق السكنى فيه ، وإن كان البيت نفسه ليس له . .

مع ملاحظة : أنه يمكن أن يقال : إن هذا تابع للإجارة، فإن كانت مطلقة بحيث يفهم منها جواز ذلك، أو كان المستأجر قد شرط لنفسه ذلك جاز . . وإلا . . فإن الظاهر هو الاختصاص به ولا يجوز له بيع ذلك إلى غيره . .

ولسنا هنا في صدد تحقيق هذا الأمر . .

---

(١) وقد وردت روايات تدل على جواز ذلك فراجع : الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٤ وراجع المصادر المشار إليها في هوامشها .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

قرارات . .

و . . ضوابط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إجازة العمل . . وشروطها

وبعد . . فإن لدينا من النصوص ما يفيد : أن العمل التجاري نفسه ، يخضع في اختيار ممارسته إلى إرادة الحاكم ، وما يراه من المصلحة .

فله أن يمنع من الاتجار من يراه غير قادر على الالتزام بالشروط المقررة ، أو لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة . .

فقد روي : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته . حتى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافياً ، وغير واف »[1] .

وروي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، أنه قال :

« من باع واشترى : فليحفظ خمس خصال ، وإلا ، فلا يشترين ، ولا يبيعن : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥١ والتهذيب ج ٧ ص ٥ ، والوسائل ج ١٢ ص ٢٨٦ .

إذا باع ، والذم إذا اشترى »[1] .

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : « لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع . . »[2] .

وفي مقام التأكيد على أهمية الفقه ، نجد أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول على المنبر :

« . . يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله ، لَلربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل »[3] .

شروط ، وضوابط ، وصلاحيات

ونستفيد من النصوص المتقدمة بعض الأمور ، التي تدخل في نطاق الشروط للعمل ، وهي :

١ - الإجازة :

حيث يستفاد مما تقدم ، من عدم إذنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لحكيم بن حزام بالاتجار حتى ضمن له الخ . . أن للحاكم أن يمنع من الاتجار من يرى : أنهم غير قادرين على الوفاء بالشروط المجعولة من قبل الشارع أولاً وبالذات ، أو من قبل الحاكم . .

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥٠/١٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ والخصال ج ١ ص ٢٨٦ وفقه الرضا ص ٢٥٠ والوسائل ج ١٢ ص ٢٨٤ والبحار ج ١٠٠ ص ٩٦ و ١٠٠ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ والتهذيب ج ٧ ص ٥ والوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٥٠ والتهذيب ج ٧ ص ٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ .

وقد ردّ بعض الأعلام على هذا ، بأن المراد من عدم إذنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا الرجل بالاتجار هو : إما بيان الحكم الإلهي له ، على اعتبار أنه لا يجوز للجاهل أن يتصدى لأمر لا يعرف حكم الله فيه ، كما لا يجوز الاشتغال بالصلاة قبل تعلم مسائلها . أو أن حكيم بن حزام قد شاور النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في موضوع الاتجار ، فلم يرخص له ؛ إرشاداً إلى ما هو الأرجح بنظر الشارع . . لأن من جملة الشروط : إقالة النادم ، وهي مستحبة ، فلو كانت شرطاً للإجازة ، لكانت من موجبات الخيار . انتهى ما ذكراه حفظهما الله . .

ولكننا نقول : إن صريح النص هو أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأذن له بالاتجار ، حتى ضمن له الخ . . فلو لم يأذن له ، لم يكن له أن يمارس التجارة ، ولعله كان قد منع من التجارة بسبب ممارسته للاحتكار الممنوع عنه والمبغوض شرعاً . .

كما أنه لو كان المراد مجرد المشاورة ، ثم بيان الحكم الإلهي أو الإرشاد إليه، لم يكن معنى لقوله : (حتى ضمن له الخ . . .) فإن أخذ الضمان منه لا يكون في مقابل الإرشاد وبيان الحكم الشرعي الإلهي ، كما هو ظاهر لا يخفى .

أما بالنسبة لثبوت الخيار لمخالفته أمراً مستحباً في نفسه ، فهو غير لازم هنا ؛ لأننا نقول : إن للحاكم بما هو ولي وحاكم لا بما هو مبلغ ونبي أن يشترط أمراً مستحباً أو مباحاً ، ويصير نفس هذا الاشتراط ملزماً للطرف الآخر ، وله أن يعزر ويعاقب على مخالفة

أمره الحكومي وإن لم يكن موجباً للخيار في البيع .

يضاف إلى ذلك كله : أن ما ذكر من البيان للحكم الإلهي أو الإرشاد اليه ، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن ما اشترطه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حكيم بن حزام ليس من الأمور المجهولة ، وغير المعروفة أو المألوفة بل هو من أوضح الواضحات وأبده البديهيات ، فوضوحه يتناسب مع الاشتراط والضمان ، لا مع الإرشاد والبيان . .

٢ ـ ويفهم من الروايات المتقدمة أيضاً : أن للحاكم أن يشترط لإجازته تلك ، القيام بأمور غير واجبة ، فتصبح لازمة الإجراء ، بالاشتراط نفسه ؛ فإن إقالة النادم ، التي اشترطها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حكيم بن حزام ليست من الواجبات لكنه لما اشترط على حكيم بن حزام الالتزام بها أصبح حكيم ملزماً بها بنفس الاشتراط هذا .

٣ ـ يشترط في من يتصدى للعمل التجاري في سوق المسلمين مواصفات معينة ، كالادراك ، والتمييز والوعي ، أي أن يعقل البيع والشراء ويحتمل إرادة لزوم التفقّه بأحكام البيع والشراء ، وإن كان ذلك بعيداً عن مساق قوله (عليه السلام) : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع . . الدال على منع من لا يتوفر فيه ذلك من الجلوس في السوق .

٤ ـ يمكن للتأكد من ذلك : إلزام الراغبين بممارسة العمل

التجاري : بأن يتقدموا بما يثبت كونهم مؤهلين لذلك ، بتوفر المواصفات المطلوبة فيهم .

٥ ـ إنه كما يصح اشتراط إقالة النادم كذلك يصح اشتراط الفقه والمعرفة بأحكام البيع والشراء ، وغير ذلك من شروط من قبيل عدم ممارسة الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذم إذا اشترى .

وإلا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ ، أي لا يحق له ممارسة البيع والشراء ، وهذا تعبير آخر عن عدم إجازته بذلك . .

هذه بعض النقاط التي يمكن استخلاصها مما تقدم ، مما يدل على أن للحاكم صلاحية التدخل في هذه الشؤون ، أو في أكثرها . .

وبعد . . . فإن بعض المحققين يضيف إلى ما تقدم : أنه يستفاد من الروايات :

ألف : أن لولي الأمر تبديل مكان السوق المتعارف إلى غيره .

باء : أنه إذا جعل مكان سوقاً ، فله أحكامه الخاصة به . .

منع أهل الذمة من الصرف

ومما يدخل في نطاق ما تقدم ، أي وضع الشروط ، التي يرى فيها الولي الحاكم مصلحة للإسلام ، وللمسلمين :

أنه قد يلاحظ الولي الحاكم : أن هناك مصلحة في منع بعض الفئات من ممارسة بعض التجارات ؛ حيث يثبت لديه : أن هذه الفئات ليست أمينة على مصالح الأمة ؛ إن لم يكن الكثيرون منها

يبغـون بالأمـة الغوائـل ، ويتربصـون بها الـدوائر . . ولا يهمهم إلا الإمساك بشرايينها الاقتصادية ، والتحكم فيهـا عن طريق امتصـاص ثرواتها ، والسيطرة على خيـراتها ، ومـرافقها الحيـوية ، ومن ثم كـل نبضات الحياة فيها . .

ولعـل هذه الاعتبـارات بالـذات هي التي دعت أمير المؤمنـين (عليه السلام) ليكتب إلى قـاضيه عـلى الأهواز « يـأمره بـطرد أهل الذمة من الصرف »[1] .

طرد القصّاص من المسجد ودعاة التصوّف أيضاً

ولعـل ممـا يـدخـل في نـطاق ذلـك أيضـاً ؛ مـا روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « إن أمير المؤمنين (عليـه السلام) رأى قاصاً في المسجد ؛ فضربه . وطرده »[2] .

فطرد أمير المؤمنين (عليه السلام) للقاص من المسجـد ، بعد ضربه ؛ ليؤكد على أنه (عليـه السلام) لم يكن ليفسـح المجال أمـام هؤلاء المتـاجرين ، الـذين يجعلون الناس يعيشـون في عـالم الأوهـام والخرافات ، ويرتزقون عن هذا الطريق غير المشروع .

فهـو (عليه السـلام) يـرفض أولاً : مـا يقـوم بـه هؤلاء من تزوير ودجل ، والذين يروجون الإسرائيليات ، ويشيعونها .

(١) دعـائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨ ومستـدرك الوسـائل ج ٢ ص ٤٨٢ ونهج السعـادة ج ٥ ص ٣١ كلاهما عنه .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ والتهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ والـوسائـل ج ١٢ ص ١١١ وج ١٨ ص ٥٧٨ وج ٣ ص ٥١٥ .

ويرفض ثانياً : أن يكون ذلك في المسجد .

ويرفض ثالثاً : وأخيراً الارتزاق عن هذا الطريق ، كما كانت العادة جارية ، حتى في الصدر الأول ، فقد مرّ عمران بن الحصين على قاص يقرأ ، ثم سأل ، فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من قرأ القرآن ؛ فليسأل الله به ؛ فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن ، يسألون به الناس[1] . .

وسئل ابن المبارك عن الغوغاء ، فقال : القصاص الذين يستأكلون أموال الناس بالكلام[2] .

وواضح : أن هذا منه (عليه السلام) قد كان إجراءً تدبيرياً ، وأمراً ولايتياً ، من حيث هو حاكم وولي ، له أن يمنع من كل ما يضر بالنظام ، ويفسد أمر الناس بصورة عامة . .

وأما أن يقص على الناس الحق فلا ضير فيه ولا غضاضة ، فإن ذلك هو طريق القرآن وأسلوبه : « نحن نقص عليك أحسن القصص » .

وقد قال سعد الإسكاف لأبي جعفر (عليه السلام) : « إني

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ١٧٩ ومسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٩ وراجع ص ٤٤٥ ، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) ربيع الأبرار ج ٣ ص ٥٨٩ وحول ارتزاقهم هذا وصيرورة القصص منصباً حكومياً راجع : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص ١١٠ و ١١١ وص ١٥٥ وقبلها وبعدها والخطط للمقريزي ج ٢ ص ٢٥٤ ومادة (قص) في المعجم المفهرس لألفاظ السنة النبوية ، والمصادر التي أرجع إليها . .

أجلس ؛ فأقص ، وأذكر حقكم ، وفضلكم » .

قال : «وددت : أن على كل ثلاثين ذراعاً قاصاً مثلك »[1] .

وأخيراً . . فكما حارب أمير المؤمنين (عليه السلام) الارتزاق عن هذا الطريق المضر والفاسد ، كذلك هو قد حارب الارتزاق عن طريق إظهار الزهد ، والعبادة والإعراض عن الدنيا ، إذ يروى : أنه أخرج الحسن البصري من المسجد . ومنعه من التكلم في التصوف »[2] .

علي ، والمنجمون

وقد روى البلاذري ما جرى بين أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وبين مسافر بن عفيف الأزدي المنجم ، حينما نهاه عن المسير إلى أهل النهروان في ساعة معينة ، حيث قال له (عليه السلام) أخيراً :

« لئن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخلدنك الحبس ، ما دام لي سلطان ؛ فوالله ما كان محمد منجم ولا كاهن[3] ، أو كما قال وفي نص آخر : لأخلدنك في الحبس ما بقيت وبقيت ولأحرمنّك العطاء ما كان لي سلطان[4] .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص ٢١٤/٢١٥ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٥٣ وتنقيح المقال ج ٢ ص ١٢ ومنتهى المقال ص ١٤٤ ونقد الرجال ص ١٤٨ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٣٢٤ ومعجم رجال الحديث ج ٨ ص ٦٨/٦٩ .

(٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) كذا في المصدر ، والصحيح : منجماً ، ولا كاهناً . .

(٤) أنساب الأشراف للبلاذري ، ج ٢ ص ٣٦٨/٣٦٩ بتحقيق المحمودي وحياة الصحابة =

وقد كان المنجمون من أعوان الحكام ، والمقربين إليهم ، وكانوا يحصلون منهم على الصلات ، والجوائز مقابل خدماتهم لهم في هذا المجال . .

وقد أشير إلى حصول المنجمين على المال عن هذا الطريق في فقه الرضا أيضاً حيث جعل النجوم من أصناف الصناعات ، التي حكم بحلية تعليمها والعمل بها ، وأخذ الأجرة عليها ؛ إذا كانت تصرف في وجوه الحلال فراجع[1] .

وواضح : أن الإجراء الذي اتخذه (عليه السلام) ضد هذا المنجم ؛ إنما هو من موقع الولي الحاكم . الذي يريد منع ممارسة هذه المهنة ، ومنع الارتزاق عن هذا الطريق ، ثم الحفاظ على عقيدة الناس بالله سبحانه ، وعلمه وقدرته ، من أن ينالها وهن أو سوء . بسبب تصديق المنجمين ، ورواج سوقهم .

المنع من البيع في غير الأماكن المقررة

ويدخل في نطاق الضوابط ، ما روي من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه ، حيث يباع الطعام[2] .

= ج ٣ ص ٧/٥٣ عن كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٥ ، وتذكرة الخواص ص ١٥٩ .

(١) فقه الرضا ص ٣٠١ والبحار ج ١٠٠ ص ٥٢ .

(٢) راجع : صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٥ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٨ ، ونظام الحكم في الشريعة ، والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)=

وعن ابن عمر ، قال : كنا في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، قبل أن نبيعه(١) .

وهذا الإجراء إنما اتخذ لمواجهة أولئك الذين أصروا على مخالفة نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، القاضي بالمنع من تلقي الركبان ، ومن بيع حاضر لباد(٢) .

وقد حدد تلقي الركبان بما دون أربعة فراسخ ،أما ما فوق ذلك ، فليس بتلق ، بل هو جلب(٣) .

= ص ٢٩٠/٢٩١ ومعالم الحكومة الإسلامية ص ٢٤٤ عن النظم الإسلامية : نشأتها وتطورها وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٧ وفيه : إلى سوق الطعام .

(١) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٧ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٠ .

(٢) راجع : الكافي ج ٥ ص ١٦٨/١٦٩ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨ وأمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٥ ومسند أحمد ج ٥ ص ٢٢ و ٩١ و ٦٣ والمسند للحميدي ج ٢ ص ٤٤٦ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦ ، ونصب الراية ج ٤ ص ٢١ و ٢٢ و ٢٦١ وراجع هوامشه أيضاً ، والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٥٥٤ و ٢٥٥ و ٥٥٦ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٣٤ و ٧٣٥ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤ و ٥ و ٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٨١ و ٨٢ و ٨٣ والبحار ج ١٠٠ ص ٨٨ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢١٠ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ و ٥٨٦ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٩٢/٩٣ عن بعض من تقدم ، وعن الطحاوي ، ومالك ، وسعيد بن منصور ، والطيالسي ، والشافعي ، والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة وابن عساكر .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٩ وراجع ص ١٦٨ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ و ٣٢٧ .

وقد علل هذا المنع بأن القادم لا يعرف السعر[1] فينبغي أن يبيعه حاملوه ، من القرى والسواد بأنفسهم في السوق ، وهذا خاص بأهل القرى والبوادي ، أما من يحمل من مدينة إلى مدينة فلا ضير في ذلك ، ويجري مجرى التجارة حسبما ذكروه[2] .

ومهما يكن من أمر ، فإن النهي عن تلقي شيء من السلع حتى يقدم السوق[3] ثابت ، ومنقول في مصادر كثيرة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، حسبما تقدم . بل لقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إجراءات مقاطعة شاملة ، فعنه (عليه السلام) : لا تلق ، ولا تشتر ما تلقي ، ولا تأكل منه . . وبمعناه غيره[4] .

ورغم أن ابن قيم الجوزية قد ادعى : أنه « كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة ، من قدم بالحب ، لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجلابين »[5] .

فإن الناس استمروا على المخالفة ، فكانوا يبادرون إلى التلقّي ، وشراء الطعام من القادمين به ، ولم يفلح في منعهم

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي : السلطة القضائية ص ٦٠٣ عن ابن تيمية .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٧٧ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٧ . ذكر ذلك يونس .

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨ عن الطحاوي ، عن أبي سعيد ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦ . لكن في الأول : من البيع بدل السلع . وراجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٢ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ والكافي ج ٥ ص ١٦٨ ، والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١٠ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٥) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٩١ عن : الطرق الحكمية ، لابن القيم . .

من ذلك ، جعل الخيار لصاحب السلعة بعد وصوله إلى السوق ، واطلاعه على حقيقة الأمر ، حسبما جاء في بعض الروايات : (التي تقول) .

« فمن تلقاه ، فاشترى منه ؛ فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار »[1]

لأن الكثيرين من أهل القرى ، ما كانوا يعرفون أن لهم هذا الحق ليستفيدوا منه في الحفاظ على أموالهم .

وهذا الخيار إنما هو لوجود الغبن الفاحش ، وحكي عن الحلي أيضاً ثبوت الخيار مطلقاً ، ولو لم يكن غبن ، ولعله لإطلاق الحديث السابق[2] .

نعم لم يفلح ذلك ؛ فكان . . لا بد من التدخل لمنعهم من ذلك ، للحفاظ على أهل البوادي ، والقرى ، من جهة . . ولأن الإتيان بالطعام إلى السوق ، يجعل السلعة تباع بالأسعار المتداولة والمعقولة ، ولا يبقى مجال للاحتكار ، ولا لجهل بالأسعار القائمة ، والاجحاف عليهم فيها . .

أضف إلى ذلك : تمكين الحاضرين بالمصر من الشراء ، إذ لو

---

(١) راجع : عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢١١ وتذكرة الفقهاء ص ٥٨٥ ج ١ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٥ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٥ وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٧ والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٥٢٤ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٣٥ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٨٤ و ٤٠٣ و ٤٨٨ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٦١ والمكاسب ص ٢١١ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٧ و ٩٣ عن بعض من تقدم ، وعن عبد الرزاق .

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ص ٢١١ .

سمح بالتلقي ، لبيعت السلع قبل وصولها إلى السوق ، أو احتكرت ، وهذا يقطع بالحاضرين بالمصر عن الشراء[1] .

أضف إلى ذلك كله : أن لتوفر السلعة في السوق « أثراً بينا في امتلاء أعين الناس خصوصاً الفقراء ، وقت الغلاء ، إذا أتي بالطعام »[2] .

ولعل قول ابن قيم الجوزية السابق ناظر إلى فترة ما بعد التدخل الحكومي لمنعهم من التلقي ، حسبما شرحناه . .

هذا . . بالنسبة لتلقي الركبان . . وأما بالنسبة لبيع الحاضر للبادي ، فإنما هو لمنع السماسرة من إقحام أنفسهم بين البائع والمشتري وحصولهم على المال ، من دون تقديم أي عمل أو خدمة تذكر ، سوى أنهم يستفيدون من جهل البادي ، فيقومون بعملية المبادلة ويحصلون على المال عن هذا الطريق .

هذا عدا عن أنهم يكرهونه برأيهم على البيع بأسعار مجحفة في حقه ويصير ذلك سبباً في غلاء الأسعار إما بالاحتكار أو لتعاقب الأيدي . .

ولعل بعض هذا هو السر فيما روي ، من أنه : مر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق[3] .

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١ ، ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) المكاسب ص ٢١١ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٧ عن ابن أبي شيبة ، وفيه : « السوم » بدل السوق ، ولعله تصحيف .

فلعل أول السوق هو المكان المعدّ لبيع تلك السلعة التي لم نعرف نوعها . . أو لعله (صلى الله عليه وآله) أراد أن يدل هذا الرجل على المكان المناسب ، مراعاة لحاله ، ورفقاً به ، وإحساناً إليه . .

البيع في الظلال

كما أننا نجد الإمام أبا الحسن الأول (عليه الصلاة والسلام) ، الذي يعلم : أن أوامره التي يصدرها لأمثال هشام بن الحكم لسوف تنفذ بحذافيرها لأنه إنما يتكلم معهم من موقع الإمامة ، التي لا بدّ من طاعتها ، والانصياع لأوامرها ـ نجده (عليه السلام) ، حينما يمر على هشام بن الحكم وهو يبيع السابري[٢] في الظلال ، يقول له :

« يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يحل »[٣].

وهذا يعطينا : أنه لا بد من مراعاة الحالات المختلفة التي من شأنها أن توقع خللاً في التعامل الصحيح ، وتوجب الحيف ، والتجني على الآخرين ، ولو بصورة غير مباشرة .

كما أننا لا بدّ وأن نشير إلى هذه الدقة المتناهية للتشريع الإسلامي ، ومدى حرصه على سلامة المعاملة ، ومراعاة أصول الأمانة فيها ، حتى في مثل نسبة الانخفاض في مستوى الإدراك ـ بين

(٢) السابري : نوع من الثياب .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ و٣٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ، والكافي (الفروع) ج ٥ ص ١٦١ والتهذيب ج ٧ ص ١٣ .

أن تكـون السلعـة في الـظل ، أو في غـير الـظل . . ولا أعتقـد أن تشريعاً ، يهتم بالاحـتراز عن الغش ، حتى ما كـان منه بهـذا المقدار إلا تشريـع الإسـلام ، الصـادر عن الله الحكيم العليم ، والـرؤوف الرحيم ، جل وعلا . .

الحذر من التخيل الخاطىء

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مر النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) عـلى رجل ، ومعـه ثوب يبيعـه ، وكان الـرجـل طـويـلاً ، والثـوب قصيـراً ؛ فقـال لـه : اجلس ؛ فـانـه أنفق لسلعتك[1] .

فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما لا يريـد للمشتري أن يقع في الغبن ؛ فيمنع حتى من بيـع السابـري في الظلال ، كـما كان الحال بين الإمام أبي الحسن (عليه السلام) وهشام بن الحكم . .

كذلك . . هو لا يريد للبائع أن يتعرض لمتـاعب ، أو لبخسٍ في حقه . حتى ولو بمثل التخيل الخـاطىء ، الناشىء من طـول رجل حـاملٍ لثـوب قصير ؛ فيـأمره بـالجلوس ؛ لتلافي وقـوع الراغب في الشراء في وهم خـاطىء ، بالنسبـة لحجم الثـوب ، وصـلاحيتـه لما يريده له . حيث يتخيله أقصر مما هو عليه في الواقع . .

إجراءات ضرورية

بقي أن نشـير أخيراً إلى بعض الأمثلة ، التي تـدخل في نـطاق

(١) الكـافي ج ٥ ص ٣١٢ ، والتهذيب للشيـخ الطوسي ج ٧ ص ٢٢٧ والـوسـائـل ج ١٢ ص ٣٤٠ .

اتخاذ الإجراءات المناسبة ، واستعمال الصلاحيات ، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة ، وسلامة الحركة التجارية . .

فعدا عما تقدم ، وما سيأتي في فصول هذا البحث ، فإننا نشير هنا إلى الأمثلة التالية . .

مكافحة بيع المجازفة

بيع المجازفة ، هو : بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد . .

وقد ورد النهي عن بيع كهذا . . ولعله لما فيه من التغرير ، والغبن على المشتري ، وإتاحة الفرصة للبائع : أن يمرر خيانته وغشه ، مع سلب أية فرصة أمام المشتري للرجوع عليه ، والمطالبة بحقه . .

ولكن ، لم يكن البائعون ليرتدعوا عن بيع كهذا ، يجدون فيه النفع لأنفسهم ، وإن كان باب مضرة على غيرهم . .

فكان لا بد من التدخل لردعهم عن ذلك ، وإيقافهم عنه ، بالوسائل الكافية التي تضمن ذلك ، ويدخل ذلك في نطاق الحفاظ على سلامة حركة السوق ، ونقائها . .

ولم يكن بدّ أمام إصرارهم ذاك ـ بعد النصح والموعظة ـ من الالتجاء إلى الوسائل الرادعة ، التي تصل إلى حد العقاب لهم بالضرب والإهانة ، فقد روي :

عن سالم ، عن أبيه ، قال : « رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

أن يبيعوه ، حتى يذهبوا به إلى رحالهم .

وفي بعض النصـوص : انهم كـانـوا يبيعـونـه جـزافـاً بـاعـلا السوق[1] .

مراقبة الوزن

وواضـح : أن الإنسان إذا أراد أن يبيـع سلعة نفسـه لغيره ، فحين يريد وزنها لذلك الغير ؛ فإنه يستحب له أن يزن لـه راجحاً ، وإذا أراد أن يزن سلعة الغير ليشتريها هو منـه ، فانـه يستحب له أن يأخذ أقل من حقه . .

ولكن حينـما يكون وزانـاً يزن سلعـة هذا ليـأخذهـا ذاك ، أو حينما يريد أن يقسم بين النـاس ما يـوزع عليهم ؛ فإنـه لا بد وأن يتـأكد أولاً من حصـول المسـاواة في الـوزن من دون راجحيـة ، ولا مـرجوحيـة . ولاسيما فيـما هو من الأمـوال العامة؛ ولهذا فـإنه إذ أراد التعدي عن هذه الطريقة ، فإنه يكون ظالماً متعدياً ، وللحاكم ردعه ومنعـه عنهـا ، وهـذا مـا روي لنـا عن أمـير المؤمنـين عليـه الصـلاة والسلام .

فعن عنبسة الوزان ، عن أبيه قال : دعا علي بن أبي طالب رضـوان الله عليـه رجلاً ، يقسم زعفـراناً بـين النـاس ؛ فـذهب لـيرجـح ؛

(١) راجـع : سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٧ ومسنـد أحمد ج ٢ ص ١٥ و ٢١ و ٧ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨١ و ٢٨٢ وصحيـح مسلم ج ٥ ص ٨ ، وصحيح البخـاري ج ٢ ص ١١ وكنز العمال ج ٤ ص ١٠٢ عن عبد الرزاق ، والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٥ وج ٢ ص ٣٨ .

فضرب يده بالدرة ، وقال : « إنما الوزن سواء »[١] .

كما أننا نراه (عليه السلام) قد مر برجل يزن الزعفران ، وقد أرجح ؛ فقال له : أتم الوزن بالقسط ، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت[٢] .

وما ذلك إلا من أجل أن تظهر السماحة في البيع ، بقرينة إضافة كلمة ما شئت . .

وأما ما ورد في نص آخر ، من أنه : كان لأهل السوق وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : زن وأرجح [٣] . .

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان . أولاً يكون الوفاء ، حتى يرجح[٤] .

---

(١) تاريخ واسط ص ١٠٢ ، لأسلم بن سهل الرزاز ، المعروف بالواسطي ط بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

(٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٤ عن كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر ، في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر ، لأبي عبدالله العقباني التلمساني .
والراعي والرعية ص ٢٤١ .

(٣) راجع : سنن النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٥ . وكنز العمال ج ٤ ص ٨٨ عن أحمد ، وعبد الرزاق ، والطيالسي ، والدارمي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والطبراني ، وسعيد بن منصور وراجع : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤١٢ و ٤١١ .
وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٤٨ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٣/٣٤ وراجع ص ٣٢ و ٣٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٨ والكافي ج ٥ ص ١٥٩ و ١٦٠ .

فإن ذلك إنما هو للتأكد من حصول الوفاء ، حيث إن الرجحان الضئيل يعتبر دليلاً قاطعاً على ذلك . . أما لو أراد المداقة في المساواة ؛ فلربما ينتهي الأمر إلى عدم ايفاء الآخر حقه الذي ثبت له قطعاً . .

فإن إتمام الوزن بالقسط يحتاج إلى ذلك الرجحان الضئيل المأمور به ، وبعد ذلك يمكن أن يضيف إليه ما شاء سماحة منه ، وتفضلاً وتكرماً . .

ولكن هذا التكرم وتلك السماحة مما لا مجال له فيما لم يتعلق به حق لأحد بخصوصه ، بل يكون الجميع فيه على حد سواء ، فلا بد من مراعاة المساواة بينهم فيه قدر الإمكان كما ألمحنا إليه . .

ولكن مما لا شك فيه : أن هذه الأحاديث تدل على مراقبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والإمام (ع) لأمر الوزن في السوق سواء كانت العلة هي ما ذكرناه أو غيره .

إجراءات لمكافحة التجارة بالممنوع

ونذكر مثالين اثنين لذلك ، وهما :

الأول : التجارة بالخمر

قال عبدالله بن عمر : أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن آتيه بمدية ، وهي الشفرة ، فأتيته بها ؛ فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : اغد علي بها ، ففعلت .

فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد

جلبت من الشام ؛ فأخذ المدية مني ؛ فشق ما كان من تلك الزقاق ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانو معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ؛ فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ؛ ففعلت ؛ فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته[1] .

ونحن . . . وإن كنا لا نستطيع أن نعتمد على شيء ذي بال يؤيد صحة هذه الرواية ، ولكننا . . وبملاحظة سائر الموارد ، التي واجهناها في هذا الاتجاه لا نستطيع إلا أن نقبل بأن هذا العمل ليس فقط لا ينافي غيره . . وإنما هو ينسجم مع ذلك الغير بصورة واضحة ، ومقبولة . لاسيما ، وأن الخمر ، حينما حرمت ، فقد حرم معها كل ما يرتبط بها من قريب أو بعيد .

فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكفأ القدور في خيبر ، وأن علياً أحرق البيادر المحتكرة ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بقلع النخلة وإلقائها إلى سمرة بن جندب ، إلى غير ذلك مما هو مذكورفي هذا البحث . .

وواضح : أن الخمر مما لا يملك وأن ثمنها سحت ، ولا يجوز الاتجار بها؛فاستعمل (صلى الله عليه وآله) سلطته كحاكم، ليمنع من أي انسياق نحو الاتجار بها ، وكسب المال عن طريقها . .

---

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ١٣٣ .

الثاني : بيع الطافي من السمك

وبينما نجد أمير المؤمنين (عليه السلام) يقدم نصائحه ومواعظه للتجار في الأسواق ، سوقاً ، سوقاً ؛ فإنه حينما يصل إلى سوق السمك يصدر من موقعه الحكومي السلطوي مرسوماً قانونياً يقضي بمنع بيع السمك الطافي[1] في سوق المسلمين ، يقول النص التاريخي في وصف حركة أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأسواق ، ونصائحه للتجار :

« ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر ؛ فقال : يا أصحاب التمر ، أطعموا المساكين ، يرب كسبكم » .

« ثم مر مجتازاً ، ومعه المسلمون ، حتى انتهى إلى أصحاب السمك ؛ فقال :

« لا يباع في سوقنا طافي »[2] .

فنجد : أن أسلوب كلامه ، قد تحول ليصبح وكأنه مرسوم حكومي يقضي بالمنع عن بيع الطافي في السوق ، ولا سيما بملاحظة قوله : « في سوقنا » . ولم يعد كلامه (عليه السلام) مجرد موعظة ، ونصيحة ، وإنما أصبح قانوناً حكومياً تدعمه السلطة والقوة من أجل

---

(١) الطافي : هو السمك الذي مات في الماء ، ثم طفا ، أي ظهر على وجهه . .

(٢) ترجمة الإمام علي (عليه السلام) ، من تاريخ دمشق ، بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ١٩٤/١٩٥ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٤ والمناقب للخوارزمي ص ٧٠ وملحقات احقاق الحق ج ٨ ص ٦٦٣ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٦٣ ، ورمز إلى : ابن راهويه ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد ، وابن عساكر ، والشيخين (أو البيهقي) وأبي يعلى ، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٦٢٥ .

تنفيذ وإجراء الحكم الشرعي الأولي ، فهو تدخل مباشر في المرحلة العملية ، لتنفيذ الحكم الشرعي ، وإجرائه . .

ويلاحظ : أن ما قاله في سوق التمّارين مثلاً ، لم ينظر إلى هذه المرحلة الإجرائية ، ولا أصدر قانوناً يقضي بمنع بيع التمر المغشوش مثلاً ، وإنما ذكر أمراً أخلاقياً وحث عليه ، بخلاف ما صنعه في سوق السمك ، كما هو ظاهر . .

بيع الثمرة

وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) : « عن الرجل يشتري الثمرة المسماة ، من أرض ؛ فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها ؟ فقال :

قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؛ فكانوا يذكرون ذلك ؛ فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع ، حتى تبلغ الثمرة ؛ ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم »[1] .

وفي رواية أخرى : أنه سأله عن بيع السنتين من ثمر النخل « قال : لا بأس . قلت : جعلت فداك ، إن ذا عندنا عظيم ؟ .

قال : أما إنك ، إن قلت ذاك ، . لقد كان رسول الله

---

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٣ وفي هامشه عن : الفروع ج ١ ص ٣٧٨ وعن الفقيه ج ٢ ص ٧٠ وعن علل الشرايع ص ١٩٦ وعن التهذيب ج ٢ ص ١٤١ وعن الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ . وراجع البحار ج ١٠٠ ص ١٢٦ وفيه : فلما رآهم لا يتناهون عن الخصومة . فيه نهاهم عن البيع إلخ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٨٢ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥

(صلى الله عليه وآله وسلم) أحل ذلك ، فتظالموا فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها »[1] .

فهو (عليه السلام) يتدخل للمنع من بيعٍ حلال ، لأنه رأى أنهم يختلفون ، ويختصمون ، ويظلم بعضهم بعضاً . ومنعه هذا . . . إنما هو من حيث إنه حاكم وولي للمسلمين يراعي ما فيه مصلحتهم ، لا من حيث إنه مبلغ للأحكام وناقل لها ، ومرشد لتطبيقات الأحكام الثانوية الثابتة . .

إجراءات للحفاظ على الثروة الحيوانية

وبعد . . فقد يكون الارتزاق عن طريق صيد الحيوانات . . باستهلاك لحومها مباشرة ، أو بالاتجار بها . .

كما أنه قد يكون التصرف ببعض الحيوانات الأهلية المملوكة بذبحها ، واستهلاك لحومها . .

نعم . .فكثيراً ما يكون ذلك الصيد ، أو هذا الذبح ، مضراً بالثروة الحيوانية في بعض المناطق ، وقد يؤدي إلى إبادة بعض الفصائل الحيوانية التي تكون مستهدفة أكثر من غيرها ، مع قيام الحاجة الماسة إليها ، ولو لأغراض أخرى . .

أو لأن بعض هذه الفصائل قد يكون في أكثره مملوكاً لأناسٍ

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٤/٣ وراجع ص ٢ وفي هامشه عن : الفروع ج ١ ص ٣٧٨ ، وعن التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ، وعن الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ و ٨٨ .

آخرين ، بحيث يكون صيده ـ مثلاً ـ موجباً للدخول معهم في صراعات غير محمودة . .

فإذا كان كذلك . . فإن للحاكم أن يمنع من صيد هذا ، في بعض الأماكن ، ومن ذبح ذاك ، من خلال ما يملك من صلاحيات . . ونذكر لذلك ، الموردين التاليين . .

الأول : الصيد في بعض الأماكن

ما جاء في ترجمة ضرار بن الأزور ؛ حيث : « يقال : إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسله إلى منع الصيد من بني أسد »[١] .

ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمصار ، ورخص في صيدها بالقرى »[٢] .

الثاني : ذبح بعض الفصائل الحيوانية

روى الكليني في الحسن ، كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه (عليه السلام) ، قال في جواب السؤال عن أكل لحوم الحمر الأهلية :

« نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها يوم خيبر ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ، لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن »[٣] .

---

(١) الإصابة ج ٢ ص ٢٠٨/٢٠٩ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٩٨ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ وعلل الشرايع ص ٥٦٣ .

وعبارة الفقيه : « . . وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر ، لئلا تفنى ظهورها الخ »[1] . .

ولعله قد كان ثمة إصرار على الاستمرار في ما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فصدر الأمر الشديد ، بإكفاء القدور وإتلاف ما فيها عقاباً لهم .

فقد جاء في نص ثالث : « إن المسلمين كانوا قد أجهدوا في خيبر ، فأسرع المسلمون في دوابهم ؛ فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بإكفاء القدور ، ولم يقل : إنها حرام ، وكان ذلك إبقاء على الدواب »[2] .

فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) يستعمل سلطته كحاكم للمنع عن أكل لحوم الحمر الأهلية . .

أوامر حكومية ، وولايتيّة

وبعد . . فإن المورد المتقدم ، وكذلك غيره من الموارد ، التي سبقت ، وستأتي . . لم يصل الأمر فيها بالمسلمين إلى حد الضرورة ؛ لتكون معنونة بالعنوان الثانوي ؛ ولتكون مشمولة لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ أو لقاعدة الحرج المرفوع ، أو لغير ذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٣٥ وعلل الشرايع ص ٥٦٣ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤٦ .

وإنما أصدر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أوامره فيها بما أنه حاكم للمسلمين ، وولي لأمورهم ، ومدبر لشؤونهم ، يهتم بما يصلحهم ، ويوفر لهم الخير والرفاه والرخاء ، أو يدفع عن بعضهم بعض الأضرار التي ربما يتعرضون لها ، بسبب عدم وعيهم ، أو عدم التفاتهم إلى ما فيه خيرهم ومصلحتهم . .

وهذه الأوامر والنواهي تجب طاعتها ، والانتهاء إليها ، ويستحق المخالف لها اللوم والعقاب . .

ويمكن إيراد الكثير من الشواهد لهذا النوع من الأوامر والنواهي التدبيرية أو التي صدرت منه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو من خلفائه الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام . من حيث كونه ولياً وحاكماً ، لا من حيث كونه نبياً أو مبلغاً للأحكام الثابتة ، أو معلماً ومرشداً لها . .

فمن هذه الأمثلة :

١ ـ ما تقدم من النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، واكفاء القدور ، ومنع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بيع الثمرة قبل نضجها ، بسبب كثرة خصومتهم ، والنهي عن تلقي الركبان ، وعن بيع حاضر لبادٍ ، والمنع من بيع الطعام في غير سوقه المقرر له ، وهدم علي (عليه السلام) الدكاكين التي بنيت في السوق وإحراق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الخيمة المبنية فيه والأمر يجعل الطريق سبعة أذرع وغير ذلك مما تقدم . . وكذلك ما

سيأتي ، من المنع من الاحتكار ، لكونه باب مضرة على العامة ، وعيباً على الولاة ، وبغير ذلك من أمور أشير إليها في هذا البحث . .

٢ ـ ما ورد ، من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يضمِّن القصار ، والصائغ ؛ احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق ، والحرق ، والشيء الغالب[١] .

٣ ـ أمر النبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه بالرَمَل[٢] في الطواف ، حينما قدم مكة ، وأمرهم بإخراج أعضادهم ليُري المشركين : أنه لم يصبهم جهد ، ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك ، فلم يرمل ، ولم يأمرهم بذلك[٣] .

٤ ـ لقد أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه بالخضاب ، ولكن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) لم يكن يختضب وقد علل أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه بالخضاب بأنه مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، وغير ذلك[٤] .

---

(١) راجع : الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٢ و ١٣١ والتهذيب ج ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ والكافي ج ٥ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ والبحار ج ١٠٠ ص ١٦٨ والوسائل ج ١٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) الرَمَل : ضرب من المشي ، وفسرّ بالهرولة .

(٣) علل الشرايع ص ٤١٢ والوسائل ج ٩ ص ٤٢٩ و ٤٢٨ وفي هامشه عنه ، وعن فقه الرضا ص ٧٥ . وراجع : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) راجع : ربيع الأبرار ص ٧٣٦ ج ١ والبحار ج ٧٣ ص ١٠٢ و ١٠٣ بل راجع الباب كله .

وسئل علي (عليه السلام) عن قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : غيروا الشيب ، ولا تتشبهوا باليهود .

فقال : إنما قال ذلك والدين قل ؛ فأما الآن ، وقد اتسع نطاقه ، وضرب بجرانه ؛ فامرؤ وما اختار[1] . .

٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : لقد هممت أن آمر بالصلاة ؛ فتقام ؛ فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته[2] .

٦ ـ وعن عمار ، قال : قال أبو عبدالله ، لي ، ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ، ما دمتما بالمدينة ؛ لأنكما تكثران الدخول علي ، فأخاف أن تؤخذا ؛ فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر[3] .

وعن أبي عبدالله ، أنه قال لأصحابه : هبوا لي المتعة في الحرمين ، وذلك أنكم تكثرون الدخول علي ؛ فلا آمن من أن تؤخذوا ؛ فيقال : هؤلاء من أصحاب جعفر .

---

(١) البحار ج ٧٣ ص ١٠٤ ونهج البلاغة ، بشرح عبده ج ٣ ص ١٥٤/١٥٥ .

(٢) راجع : صحيح البخاري ج ١ ص ٧٨ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٣ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٨٩/٩٠ عنهما .
وبجلة نور العلم سنة ٢ عدد ٩ ص ٣١ عن أخبار القضاة لوكيع ج ٣ ص ١٢ ، وروي أيضاً عن : ترتيب المسند للشافعي ج ١ ص ١٠ وعن مسند زيد ص ٢٩٩ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٥٥ و ١٩١ وج ٣ .
وراجع أيضاً : الوسائل ج ٥ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧٦ وفتح الباري ، ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ والوسائل ج ١٤ ص ٤٥٠ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٨/٥٨٩ .

ثم يذكرون : أن سبب نهيه (عليه السلام) ، هو ما جرى لأبان بن تغلب مع تلك المرأة التي تمتعها ؛ فاحتالت عليه ، حتى أدخلته صندوقاً ، وبعثت إلى الحمالين ، فحملوه إلى باب الصفا ، وهددوه بالاتهام بالفجور ؛ فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم ، فبلغ ذلك الإمام (عليه السلام) ، فطلب منهم ذلك[1] .

وثمة روايات أخرى حول هذا الموضوع تطلب من مصادرها . .

٧ ـ « قالوا : وكان علي رضي الله عنه بالكوفة ، قد منع الناس من القعود على ظهر الطريق ؛ فكلموه في ذلك ، فقال : أدعكم على شريطة ، قالوا : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : غض الأبصار ، ورد السلام ، وإرشاد الضال . قالوا : قد قبلنا ، فتركهم »[2] .

٨ ـ كما أن من هذا القبيل ما ورد من التفريق بين النساء والرجال في الطريق[3] .

٩ ـ وكان علي (عليه السلام) يكسر المحاريب ، إذا رآها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود[4] .

١٠ ـ وروى البخاري عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) راجع : مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٨ .
(٢) البيان والتبيين ج ٢ ص ١٠٦ و ٢١ .
(٣) عن المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٣٤٤ .
(٤) علل الشرايع ص ٣٢٠ .

قوله : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام ، فكتب حذيفة بن اليمان له ألفاً وخمس مئة رجل .

وفي رواية أخرى : ونحن ما بين الست مئة إلى السبع مئة .

قال الدماميني : قيل كان هذا عام الحديبية(١) .

وكان من عاداتهم في زمنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كتابة دواوين الجيوش ، ومن يتعين خروجه في المغازي(٢) .

١١ ـ ويلحق بما ذكرناه سائر الأوامر والممارسات التدبيرية ، التي تهدف إلى نظم أمر المسلمين ، وتوفير الخير لهم ، من قبيل جعل العرفاء على كل عشرة من المسلمين(٣) ووضع الحرس على المدينة(٤) .

وجعل دواوين لكتابة خرص النخل ، والمداينات ، والمعاهدات ، وكل ما يرتبط بتدبير الجيوش ، وغير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه لكثرته(٥) .

---

(١) راجع : صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٦ وصحيح مسلم ج ١ ص ٩١ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٨٤ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص١٣٣٧ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٢٥١/٢٥٢ وج١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٣ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٧ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ عن فتح الباري .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٣٧ والنظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ص ٤٩٢ عن الطبري ج ٤ ص ٨٧/٨٨ والمبسوط ج ٢ ص ٧٥ ومنهى المطلب ج٢ص ٩٥٨ .

(٤) راجع : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤ .

الفَصلُ الرَّابِعُ

الاحتكـار . .

والتسعيـر . .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسؤوليات الدولة . . وواجباتها

لقد رأينا أمير المؤمنين (عليه السلام) يركز في ما كتبه للأشتر على الدور الهام الذي يقوم به التجار ،وذوو الصناعات في البلاد ، ثم يذكر لهم حقوقاً ، لا بد من مراعاتها ، كما أن على الدولة مسؤوليات في مجال الإشراف على الأمور ، والمنع من أي خلل أو ضعف ؛ فنراه (عليه السلام) يقول :

« . . ثم استوص بالتجار ، وذوي الصناعات ، وأوص بهم خيراً ، المقيم منهم ، والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع ، وأسباب المرافق ، وجلّابها من المباعد ، والمطارح ، في برك ، وبحرك ، وسهلك ، وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها [من بلاد أعدائك] .

« فاحفظ حرمتهم ، وآمن سبلهم ، وخذ لهم بحقوقهم ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته » .

« وتفقد أمورهم بحضرتك ، وفي حواشي بلادك » .

واعلم ـ مع ذلك ـ : أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة على العامة ، وعيب على الولاة ، فامنع [من] الاحتكار ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله[وسلم]) منع منه .

وليكن البيع [والشراء] بيعاً سمحاً ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين ، من البائع والمبتاع ؛ فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه ؛ فنكل به ، وعاقبه من غير إسراف [فإن رسول الله فعل ذلك][(١)] .

فهذا النص يعطينا : أن ثمة واجبات تقع على عاتق الدولة تجاه التجار ، وذوي الصناعات ، من قبيل :

١ ـ حفظ حرمتهم .

٢ ـ توفير الأمن لسبلهم ، وطرق مواصلاتهم .

٣ ـ الأخذ لهم بحقوقهم .

٤ ـ تفقد أمورهم ، من قرب منهم ، ومن بعد ، على حد سواء . .

وفي المقابل ؛ فإن على الولي الحاكم :

١ ـ أن يمنع من الاحتكار ؛ فمن قارف حكرة ، بعد توجه

---

(١) راجع : نهج السعادة ج ٥ ص ٩٩ ـ ١٠١ وتحف العقول ص ١٤٠ ونهج البلاغة ، بشرح عبده ج ٣ ص ١١٠/١١١ والبحار ط قديم ج ٨ ص ٦١٠/٦١١ وط جديد ج ١٠٠ ص ٨٨/٨٩ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٤٥ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٥/٣٦٦ لكنه نسب هذا العهد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس لعلي .

النهي إليه ، فلا بد من التنكيل به ، ومعاقبته من غير إسراف ؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل ذلك .

٢ ـ وليكن البيع والشراء سمحاً .

٣ ـ بموازين عدل .

٤ ـ وأسعار لا تجحف بالفريقين ، من البائع والمبتاع .

فإذا كان على الحاكم أن يقوم بذلك كله ؛ فلا بد له من صلاحيات تمكنه من فرض ذلك ، وإجرائه ، بصورة سليمة ، وقويمة . .

ونحن من أجل توضيح المواد الأربعة الأخيرة ، نرى لزاماً علينا أن نفرد كلاً منها بالحديث ، من زاوية التدخل المباشر ، من قبل السلطة ، للردع أو للإلزام ، في هذه المجالات الأربعة بالذات . . فنقول :

أما بالنسبة لمراقبة الوزن ، واعتبار الدقة فيه ، ولزوم مراعاته ، وعدم السماح ببيع المجازفة ، أي من دون كيلٍ ، ولا وزن ، ولا عدد ، فقد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق . .

وأما بالنسبة للسماحة في البيع والشراء ، فقد تقدم ما اشترطه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حكيم بن حزام ، من إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافياً ، أو غير واف ، وتقدم وسيأتي أشياء أخرى في هذا المجال ، ومنها أوامر أمير المؤمنين (عليه السلام) للتجار بالسماحة في البيع والشراء ، وبغير ذلك ، وهو

يطوف الأسواق سوقاً سوقاً . . ولسنا هنا في صدد بحث ذلك بالتفصيل . .

فيبقى الكلام بالنسبة لمكافحة الاحتكار ، والمنع من الإجحاف في الأسعار ، وهو محل بحثنا هنا . . فنقول :

الاحتكار . . وعقاب فاعله

وقد ورد في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك بن الحارث الأشتر قوله :

« . . واعلم ؛ مع ذلك : أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً ، وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك باب مضرة على العامة ، وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار ؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عنه » .

إلى أن قال : « فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه ؛ فنكل به ، وعاقب في غير إسراف ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل ذلك »[1] .

كما أنه قد جاء في كتاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لرفاعة بن شداد قوله :

« إنه عن الحكرة ؛ فمن ركب النهي ؛ فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر »[2] .

---

(١) تقدمت مصادر هذا العهد ؛ فلا نعيد .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ ونهج السعادة ج ٥ ص ٣١ .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ؛ قال : « مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمحتكرين ؛ فأمر بحكرتهم ؛ أن يخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار إليها .

فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لو قومت عليهم ؟ ! .

فغضب حتى عرف الغضب في وجهه ، وقال : أنا أقوم عليهم ؟ ! إنما السعر إلى الله عز وجل ، يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء »(١) .

وروي أيضاً : أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ، قد أحرق طعاماً احتكر بماءة ألف(٢) .

وفي نص آخر : أنه (عليه السلام) ، مربشطّ الفرات ؛ فإذا كدس طعام لرجل من التجار ، حبسه ؛ ليغلي به ؛ فأمر به ، فأحرق(٣) .

وفي نص ثالث عن عبد الرحمان بن قيس ، قال حبيش : أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد ، كنت احتكرتها ، لو

---

(١) التوحيد للصدوق ص ٣٨٨ والاستبصار ج ٣ ص ١١٤/١١٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ وعوالي اللآلي ص ٢٠٨ والتهذيب ج ٧ ص ١٦١/١٦٢ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ والوسائل ج ١٢ ص ٣١٧ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٦٥ .

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٣ عن العقيلي .

تركها لربحت مثل عطاء الكوفة . . والبيادر : أنادر الطعام[1] .

وواضح : أنه (عليه السلام) إنما يحرق ما احتكر ، ويأمر بالمنع من الاحتكار ، وبعقاب فاعله ، من أجل أن الاحتكار يضر بالناس ، وعيب على الولاة ، كما صرح به في عهد الأشتر . . وفي رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « وكل حكرة تضر بالناس ، وتغلي السعر عليهم ؛ فلا خير فيها »[2] .

ولأجل حالة الضرورة هذه ، نجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما يستعمل سلطته تجاه المحتكرين ، كذلك هو يستعمل سلطته تجاه من يريد الإضرار بالناس ، كما كان الحال بالنسبة لموقفه من سمرة بن جندب حيث بلغ من تعنته في أمر نخلته ، التي كانت في دار شخص آخر ، ورفضه الاستئذان ، حين دخوله إليها ـ بلغ ـ حد الإضرار بذلك الشخص ؛ فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع النخلة ، ورميها إليه[3] .

ويلاحظ هنا : أن معاقبة المحتكر قد اقتصرت على الأمور التالية :

١ ـ الضرب الموجع .

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٦٥ .
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ١٠٣ .
(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ و ٢٩٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ و ١٠٣ والتهذيب ج ٧ ص ١٤٧ والوسائل ج ١٧ ص ٣٤٠ و ٣٤١ وراجع : البحار ج ١٠٠ ص ١٢٧ ومصابيح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٤ .

٢ ـ إظهار ما احتكر إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار إليها .

٣ ـ إحراق ما احتكر .

ولكن . . . بالنسبة لهذا الأخير قد يرد سؤال ، وهو : إنه ما الداعي لإتلاف هذا المال على صاحبه ؟ ولماذا لا يباع الطعام بسعر لا يجحف بالفريقين ، ويعطى ثمنه ؟ .

أو على الأقل لماذا لا يصادر الطعام ، ويجعل في بيت مال المسلمين ، ليعود نفعه للناس ؟ ! .

وللإجابة عن ذلك ، نقول :

إن من الممكن أن يكون صاحب هذا الطعام قد لج في خصومته ، وأمعن في الإصرار على المخالفة . . حتى استحق التعزير بإحراق ما احتكر عقوبة له ، وليعتبر به غيره . .

تماماً . . كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع النخلة ، وإلقائها إلى صاحبها ، سمرة بن جندب ، الذي لج في خصومته ، وأصر على موقفه ، رغم تدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ورغم عروض مختلفة عليه ، كلها كانت في صالحه .

وكما أكفأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدور الطعام ، حين تعرض المسلمون للحمر الأنسية ، بذبحها وأكل لحومها ، حسبما ألمحنا إليه فيما سبق . .

وكما هدم (صلى الله عليه وآله وسلم) مسجد الضرار .

وهدم علي (عليه السلام) السقيفة التي كان يجتمع الفساق ها . .

وكما هدم (عليه السلام) دار مصقلة بن هبيرة ، وغيره من س ، الذين ارتكبوا خيانات ، ومخالفات كبيرة ؛ تعزيراً وعقوبة . .

وإنما لم يجعل السلعة المحتكرة في بيت المال ، كما لم يصادر يرها من الأموال ، من أجل أن لا يصبح ذلك طريقاً ووسيلة ، جة يحتج بها الظلمة ، والطواغيت لأكل أموال الناس بالباطل ، ما يأتي من أيام . .

الربح المشروع

ولا حاجة إلى التذكير بأن الإسلام لا يمنع الإنسان من لحصول على الربح ، وعلى المال . ولكنه يريد لذلك أن يكون بالطرق المشروعة ، التي تكفل عدم الإخلال بالبنية الاقتصادية للمجتمع ، وعدم الإضرار بالنفس ، ولا بالغير . . مع مراعاة : أن يكون في ذلك مساهمة في دفع عجلة التقدم نحو الأفضل ، عن طريق توفير سلعة جديدة في السوق الإسلامية ، أو تقديم خدمة خاصة ، أو عامة تساهم في رفع مستوى المجتمع ، وفي توفير الرفاه والرخاء ، . والسعادة له ، وتفيد في حل مشكلاته ، على المدى القريب . والبعيد على حد سواء . .

ومن هنا . . فقد كان من الطبيعي : أن يحارب الإسلام الحصول على المال عن طريق القمار أو الربا ، أو الغش ، وما إلى

ذلك . . ما دام أنه لا يساهم في خدمة الأمة ، ورفع مستواها وحل مشكلاتها المعيشية ، وغيرها ، وإنما يتحول إلى وحش كاسر ، يلتهم جهود الآخرين وقدراتهم ، ويقضي عليها . هذا فضلاً عما يلحقه بالمجتمع والأمة من أضرار نفسية ، وخلقية واجتماعية وغيرها . .

وخلاصة الأمر : إن الاسلام لا يمنع من حصول الإنسان على الربح والمال ، بالطرق المشروعة ما دام هذا المال يساهم في دفع عجلة التقدم في المجتمع ، ويساهم في رفع مستواه ، وفي حل مشكلاته . .

ولأجل ذلك ، فقد اعتبر أمير المؤمنين (عليه السلام) : التجار وذوي الصناعات أنهم موادّ المنافع ، وأسباب المرافق ، وجلاّبها من المباعد، والمطارح في البر والبحر ، والسهل ، والجبل ، حسبما تقدم عن عهده لمالك بن الحارث الأشتر . .

وتقدم : اعتبار التجارة عزاً للانسان ، وأن تسعة أعشار الرزق فيها . . وبها يرزق الناس بعضهم بعضاً عن طريق الربح الحاصل منها ، بل نجد الإسلام على لسان مشرعه حينما يمنع من بيع حاضر لبادٍ ، يعود ليقول : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1] .

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١١ والوسائل ج ١٢ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ ، والكافي ج ٥ ص ١٦٨ والتهذيب ج ٧ ص ١٥٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ و ٢٧٣ والاستبصار ج ٣ ص ١١٥ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٦ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٠ =

مراقبة الأسعار

ولكن من الواضح : أن حب الإنسان للمال ، وعدم قدرة الضمانات الذاتية ـ في أحيان كثيرة ـ على التأثير المطلوب ، في ضبط وتوجيه حركة الإنسان في الاتجاه الصحيح ، الذي يريده الله ، وذلك بسبب وجود نقص كبير ، أو خلل خطير في البنية الفكرية ؛ أو التربوية ، أو العقائدية له ، أضعف هيمنة العقل والوجدان على نفس الإنسان ، وعلى تصرفاته ، ومواقفه ، وأبعده عن الالتزام ومراعاة الحكم الشرعي .

نعم . . إن ذلك ، لربما يكون السبب في أننا نجد هذا الإنسان قد سمح لنفسه بالإقدام على الاحتكار تارة ، وعلى التلاعب بالأسعار أخرى ، وعلى الغش ثالثة ، أو ارتكاب جريمة التعامل بالربا ، أو غير ذلك من أمور مرفوضة إسلامياً ، وتلحق ضرراً كبيراً بالأمة وبالمجتمع ، بصورة عامة .

ومن هنا تبرز أهمية إشراف الدولة على الحالة التجارية في السوق الإسلامية ، ومراقبة ذلك كله ، ومراقبة الأسعار أيضاً ، حتى لا تصل هذه الأسعار إلى حدّ الإجحاف بالفريقين : البائع، والمبتاع ،

= وسنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٦ والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٥٢٦ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٣٤ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٦ و ٣٧ عن الطبراني ، ومسلم ، وأحمد ومصابيح السنة ج ٢ ص ٨ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٢ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٣ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٦ و ٢١٠ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ .

على حد تعبير أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده للأشتر[1] . فإنها إن وصلت إلى ذلك ؛ فلا بد من وضع حد لها والمنع منها . .

بل عبارة أمير المؤمنين في العهد تدل على لزوم التسعير غير المجحف بالفريقين ، فإن ذكر الإجحاف على البائع دليل على أن السعر مفروض عليه هو أيضاً .

وقد رأينا أمير المؤمنين (عليه السلام) يتولى ذلك بنفسه أحياناً ؛ فعن أبي الصهباء ، قال : « رأيت علياً (عليه السلام) بشط الكلا ، يسأل عن الأسعار »[2] .

وإن لم يمكن للحاكم أن يتولى مراقبة ذلك بنفسه ، فلا بد له من إنشاء جهاز يتولى ذلك ، تحقيقاً لأهداف الشارع المقدس ، كما هو واضح .

---

(١) يرى بعض المحققين : أن قوله (عليه السلام) في عهد الأشتر : « وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع » لعلها تختص بالاحتكار ، والبيع على المحتكرين ، لأن التشفي منهم ، قد يدفع إلى مصادرة أموالهم المحتكرة ، أو بيعها عليهم بأسعار زهيدة . فلا تكون هذه الجملة دليلاً على التسعير . .
ونقول : إن الظاهر هو عدم اختصاصها بالاحتكار ، لأن الأمر بالمنع عن الاحتكار وإن كان قد تقدم في كلامه (عليه السلام)، إلا أن مجرد المنع منه لا يستلزم البيع عليهم ، أو مصادرة أموالهم ، والتسعير عليهم ، كما أن البيع بموازين عدل ، والأمر بالسماحة بالبيع ليس مختصاً بصورة الاحتكار الذي تقدم الأمر بالمنع عنه . . وأما أمره بعقاب المحتكر فإنما جاء بعد هذه الجمل كلها ، فيظهر من العهد . . أن هذه أوامر مستقلة وعامة يجب العمل بها مطلقاً ولو في غير صورة الاحتكار .

(٢) ملحقات أحقاق الحق ج ٨ ص ٥٦٣ عن ارجح المطالب ص ١٥٤ ط لاهور ، وعن الرياض النضرة .

وإذا كان الربح والحصول على المال ليس ممنوعاً عنه في الإسلام ، وإذا كان شره الإنسان قد يدفعه للتلاعب بالأسعار ، وإلى الاحتكار ، وإلى غير ذلك من أمور مضرة ومرغوب عنها .

وإذا كان من وظيفة الدولة هو حمل الناس على البيع بأسعار لا تضر بالفريقين من البائع والمبتاع . . وإذا كان لا بد من مراقبة الأسعار ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتولى ذلك بنفسه .

فاننا مع ذلك كله . . نجد : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد رفض التسعير على المحتكرين ، كما أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يفعل ذلك أيضاً . .

ثم اعتبر : أن السعر إلى الله سبحانه ، يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء كما ورد في طائفة من الروايات(١) .

فهل ثمة تناقض واختلاف بين ما ذكرناه أولاً ، وبين هذا الذي ذكر أخيراً . .

---

(١) راجع : التوحيد للصدوق ص ٣٨٨ ، والكافي ج ٥ ص ١٦٢ و ١٦٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ و ٢٦٥ والاستبصار ج ٣ ص ١١٤/١١٥ والتهذيب ج ٧ ص ١٦١/١٦٢ والوسائل ج ١٢ ص ٣١٧ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٢ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٤٩ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٤١ و ٧٤٢ وكنز العمال ج ٤ ص ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ١٠٤ و ١٠٥ عن بعض من تقدم ، وعن البزار ، وعبد الرزاق والبيهقي وأحمد والترمذي وابن حبان ، والطبراني ، والديلمي ، والعقيلي ، وابن النجار والخطيب ، والرافعي ونصب الراية ج ٤ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ وراجع هوامشه ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠ و ٩٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ .

الجواب : لا ، إن مواقفهم (عليهم السلام) كلها منسجمة تمام الانسجام ، ولا يوجد بينها أي تناقض أو اختلاف . . .

ونحن في مقام توضيح انسجام كل هذه المواقف مع بعضها البعض ، لا بد وأن نشير أولاً : إلى المقصود من كون السعر إلى الله سبحانه ، يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء . . .

وقد أوضح الصدوق (ره) ذلك بما محصله :

إن ما كان من الرخص والغلاء ناشئاً عن سعة الأشياء وقلتها ، فإن ذلك لله سبحانه ، ويجب الرضا به ، والتسليم له .

وما كان منهما ناشئاً عن فعل الناس أنفسهم ، كشراء أحدهم طعام بلدٍ بأسره ؛ فيغلو السعر بذلك ، كما كان يفعله حكيم بن حزام في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، الذي كان يشتري كل طعام يدخل إلى المدينة . . فذلك تعدٍّ من ذلك الشخص ، وغلاء السعر بسبب ذلك ، ليس منه سبحانه . . إذ لو كان الغلاء في هذا المورد من الله أيضاً لما استحق المشتري لجميع طعام المدينة الذم[1] .

هذا في جانب التسبب بالغلاء في سوق المسلمين .

وكذا الحال لو رخص بعض الناس في السلعة ؛ بهدف جعل الآخرين يخسرون في سلعهم ، حتى تتآكل رؤوس أموالهم ، ويصبح السوق له دونهم ، فإن هذا ايضاً لا يكون عمله مشروعاً ، إلا إذا

---

(١) راجع : التوحيد للصدوق ص ٣٨٩ و ٣٩٠ .

كان يقصد بعمله هذا مساعدة الفقير ، وعدم الإضرار بالغير ، بهدف الحصول على رضا الله جل وعلا . فإنه يكون عمله مقبولاً حينئذٍ . . .

فقد روى الحاكم : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مر برجل بالسوق ، يبيع طعاماً بسعرٍ هو أرخص من سعر السوق ، فقال :

تبيع في سوقنا بسعرٍ هو أرخص من سعرنا ؟!

قال : نعم . .

قال : صبراً واحتساباً ؟ .

قال : نعم .

قال : أبشر ؛ « فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله[1] » ولكن عند السمهودي عبر بقوله : « بسعر هو أرفع من سعر السوق الخ . . . » .

ثم ذكر أن المراد : الزيادة في المسعّر وهو المبيع[2] .

فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يظهر استغرابه لفعل هذا الرجل أولاً ، بصورة تنم عن عدم رضاه بهذا الفعل ، لكنه لما علم

---

(١) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٢ وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة وكنز العمال ج ٤ ص ٥٣ و ٥٥ عن المستدرك . وعن : الزبير بن بكار في أخبار المدينة . و [illegible] ص ٧٥٦/٧٥٧ .

(٢) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٥٦ و ٧٥٧ .

بأن الفاعل إنما يبتغي بفعله رضا الله سبحانه ، شجعه عليه ، مع تذكيره إياه ، بواقع ذي النية السيئة ، وهو المحتكر أيضاً .

ومما يدل على عدم الرضا بالتنقيص عن سعر الناس ، ما روي :

« عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنه سئل عن التسعير ؛ فقال : ما سعّر أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) على أحد ، ولكن من نقص عن بيع الناس ، قيل له :

بع ، كما يبيع الناس ، وإلا فارفع من السوق .
إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس[1]

وهكذا . . فمن نقص عن بيع الناس ؛ فإنه يؤمر بأن يساوي السعر العام ، وإلا فإن عقابه لسوف يكون هو : سحب إجازة عمله ، ومنعه من البيع في السوق ؛ وما ذلك إلا لأنه يقصد إلى الإضرار بالآخرين ، كما ألمحنا إليه آنفاً . . .

كما أن عقاب المحتكر للطعام هو أيضاً سحب إجازة عمله ، ومنعه من ممارسة العمل التجاري ، كما جرى لحكيم بن حزام ، الذي كان يمارس الاحتكار في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يسمح له بالتجارة إلا بعد تقديم ضمانات بالالتزام بالشروط المعينة .

فيتضح مما تقدم : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٩ .

حين لم يسعّر على المحتكرين ، وحين لم يفعل ذلك أمير المؤمنين أيضاً ، فانما هو من أجل أن السعر بيد الله سبحانه ، يفرضه توفر السلعة ، والحاجة إليها ، والرغبة فيها ، وغير ذلك من أمور طبيعية ، يكون التنسعير معها ظلماً لصاحب المال ، من دون ضرورة تبيحه . . كما أن هذا الغلاء الناشيء عن علل طبيعية من شأنه أن يدفع إلى زيادة إنتاج تلك السلعة بالذات ، أو زيادة توفيرها في الأسواق ولو عن طريق الاستيراد ، فالتسعير يكون حينئذٍ راجحاً ، لأنه يمنع من ذلك .

وبعد فإن اظهار المال المحتكر إلى الأسواق ، وجعله بحيث تنظر الأبصار إليه ، سوف يكون له تأثير طبيعي أيضاً ، من حيث توفر السلعة في السوق ، وحاجة الناس إليها ، والرغبة فيها ، وغير ذلك ، فيتعين له سعره بصورة طبيعية أيضاً ، فلا تبقى ضرورة إلى التسعير أصلاً . . .

ولكن من الواضح : أنه كما يؤمر من يبيع بسعر أقل من المتعارف بأن يرفع من السوق حتى لا يضر بالناس ، ولا يحصل إجحاف على البائعين الآخرين ، كما تقدم في الرواية عن الإمام الصادق ، وكما أشير إليه في عهد الأشتر (عليه السلام) . .

كذلك لو أراد صاحب المال المحتكر : أن يبيعه بقيمة كبيرة توجب الإضرار بالناس ، فلا بد من منعه من الإجحاف على المشتري ، كما أشير إليه في عهد الأشتر ، من الأمر بعدم الإجحاف بالسعر . . .

هـذا . . . وقـد روي عن الإمـام الصـادق (عليـه السـلام) قوله : « كـل حكرة تضر بـالناس ، وتغـلي السعر عليهم ؛ فـلا خير فيها »[1] .

وجاء في عهد الأشتر أيضاً حول الاحتكار قوله : « وذلك باب مضرة على العامة ، وعيب على الولاة » .

فجعـل (عليـه السـلام) الاحتكـار من مصـاديق قـاعـدة لا ضرر ، التي تسوغ للحاكم التدخل للمنع من لحوق الضرر بالناس ، كما كان الحال بالنسبة لأمر النبي (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) بقلع النخلة ، ورميها لسمرة بن جندب ، حسبما تقدم . . .

إذ لا فـرق بين حبس السلعـة ؛ بهـدف الإضـرار بـالنـاس ، فيمنع من حبسها ، ويؤمر بإظهـارها ، وتجعـل بحيث تنظر الأبصـار إليها . . .

وبـين أن يكون إظهـار السلعة وعـرضها مصحـوباً بـالإضـرار بالناس ، من حيث الإجحاف عليهم بالسعـر ؛ فلا بـد وأن يمنع من ذلـك أيضـاً ، لأن المـلاك فيهـما واحـد . . . فإمـا أن يجـوّزا معـاً : الاحتكـار ، والإجحاف عـلى الناس بالسعر . . وأمـا أن يمنـع منهـما معـاً . . وقد اختـار الإسلام هـذا الثاني ، لـوجود مـلاك المنع فيهـما معاً ، وهو حصول الضرر على الناس . . .

وخلاصة الأمر : إن للمالك حرية البيع بأي سعر أراد ، فقـد

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٨ .

يرضى بالقليل ؛ من الربح ، وقد لا يرضيه ذلك فيزيد عليه ، وقد يرضى من شخص بربح قليل ، أو بدونه أصلاً ، ثم يبيع لآخر بأغلى من ذلك ، حسبما يحلو له ويختار . مع مراعاة عدم الإجحاف والتعدي ، وتقف الدولة موقف المراقب والمحاسب ، ثم تتدخل لإرجاع الأمور إلى نصابها في الوقت المناسب ؛ فتمنع من الإجحاف المضر ، استناداً إلى ما تقدم ، وإذا لزم الأمر ، فإنها يمكن أن تسحب منه إجازة العمل، وتأمره بالرفع من السوق. . . بل ويمكن تعدي ذلك إلى ما يشبه أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع شجرة سمرة ، وأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بإكفاء القدور ، وإحراق أمير المؤمنين (عليه السلام) للبيادر المحتكرة . . .

نعم يمكن أن يقال : إنه يفهم من عهد علي (عليه السلام) للأشتر ، حيث ذكر فيه الإجحاف على البائع : أنه : لو رأى الولي الحاكم : أن المصلحة هي في فرض سعر معين للسلع ، كان ذلك له ، على غرار ما تقدم من منع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بيع الثمرة قبل نضجها ، وإكفاء القدور في أكل لحوم الحمر الأهلية . . وأمره بالرمل في الطواف ، وبالخضاب والمنع عن صيد الحمام في المدن وغير ذلك كثير .

نعم . . . إن ذلك ، جائز له إن لم يصل الأمر بالناس إلى حد الضرورة البالغة ، والحرج الكبير وذلك انطلاقاً من موقع الولاية ، والحاكمية ، وإن لم تتعنون بعد بعنوان ثانوي معين . . .

وواضح : أن ما تقدم ، إنما هـو في مورد يمارس فيه الاحتكـار الموجب لاختلال الحالة العـامة ، وحصـول الإضرار بـالناس ، كـأن يشتــري الــطعــام كله من المصر ، ويـتــرك النــاس ، ولـيس لهم طعام . . .

وأمـا الاحتفاظ بـالسلعـة إلى الـوقت المنـاسب ، حيث يكـون الطلب لها أشد ، والرغبة بها أكثر ، مع توفرهـا في الأسواق ؛ فليس ممنوعاً عنه ، ولا بأس بـأن يلتمس بسلعته الـزيادة والفضـل ، حسبما نطقت به الروايات عنهم (عليهم السلام)[1] .

(١) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ والتوحيـد ص ٣٨٩/٣٩٠ و ٣٨٨ والتهذيب ج ٧ ص ١٦٠ والاستبصار ج ٣ ص ١١٥ و ١١٦ وراجع : مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٥ .

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

التجارة الخارجية . .

والضرائب

بدايـــة

لقد تحدث الفقهاء ، حول موضوع بيـع وشراء السـلاح من ، وإلى أهل الحرب ، سواء كانوا من البغاة المسلمين ، أو من الحربيـين غير المسلمين ، أو من غير الحربيين منهم . .

ولذا فلا نرى حاجـة للتعرض لهـذا الموضـوع ، وإنما نـريد أن نشير إشارة موجزة إلى تدخل الـولي الحاكم في أمـر بيع وشـراء السلع العادية منهم ولهم، وتشجيعـه على الاستيـراد وأنه هـل كان يفـرض على التجار المسلمين ضرائب ومكوساً ، أم أن ذلك كان ممنـوعاً عنـه في الإسلام . . .

فنطاق بحثنا إذن ضيق ومحدود ، فرضته علينا محدودية الـوقت المفترض لإنجازه . . فنقول :

التجارة مع غير المسلمين

ذكـروا في ترجمـة : « سيما البلقـاوي » وكان نصـرانياً ، قـدم المدينة في تجارة ؛ فأسلم ـ ذكروا عنه ـ أنه قال :

« حملنـا القمـح من البلقـاء إلى المـدينـة ؛ فبعنـا ، وأردنـا أن نشتري تمراً من تمر المدينة ؛ فمنعونـا ، فأتينـا النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم) ، فأخبرناه . . .

فقال للذين منعونا : أما يكفيكم رخص هـذا الطعـام ، بغلاء هذا التمر الذي يحملونه ؟ ، ذروهم يحملوه »[1] .

ونستفيد من هذه الرواية أمرين : **أحدهما** : أن التجار من غير المسلمـين ، كانـوا يأتـون بتجـاراتهم إلى بـلاد المسلمـين ، بـل لقـد روي : أنهم كـانت لهم حصانـة خاصـة حتى في أيام الحـرب ؛ فعن جابر ، قال : « كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[2] » .

ثانيهما : أن النص المتقدم ،وإن لم يكن دالاً صـراحـة عـلى أن امتناع أهل المدينة عن البيع ، كان امتثالاً لأوامر نبـوية سـابقة . . . ولكنه يفيد : تحرجهم من بيعهم المواد الأساسية ، بل إنه لـو أضيف إلى قول ثمامة الآتي ، فلربما يدل على أنهم كـانوا يـرون : أن اللازم عليهم هو حضولهم على إذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ، فيما يختص بتصدير الطعام ـ على الأقـل ـ إلى البلاد الأخـرى ـ ولا بمـا بلاد الشـرك منها . . . ولا أقـل من أن ثمامـة قد كـان يرى ذلك :

---

(١) أسد الغابة ج ٢ ص ٢٨٣ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٩٩ عن الطبراني ، والإصـابة ج ٢ ص ١٠٤ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٥٢/٥٣ عنه .

(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٤ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٩١ .

فقد روى الشيخان : البخاري ، ومسلم : أنه لما أسلم ثمامة ، وقال له أهل مكة : صبوت ؟ كان مما أجابهم به قوله :

« وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده ، لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) » .

وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش . فكتبوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ، يحمل إليهم الطعام .

ففعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(١) .

فهذه الرواية تفيدنا ثلاثة أمور :

الأول : أن المسلمين كانوا يمارسون حصاراً اقتصادياً ضد المشركين .

الثاني : أنهم كانوا يرون لزوم صدور الإذن من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليبيعوا الطعام لمشركي مكة .

الثالث : جواز بيع الطعام للمحاربين ، والتبادل التجاري معهم .

---

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣١٩ وج ٩ ص ٦٥ و٦٦ عن مسلم وعن البخاري في الصحيح وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٨ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، للزحيلي ص ٥٢١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٥٢/٥١ وأسد الغابة ج ١/ص٢٤٧ والاستيعاب بهامش الإصابة ج ٣٤٧/١ وأعلام السائلين ص ٤٧ والرسالات النبوية ص ٣٢٤ .

إجراءات لتشجيع الاستيراد

ونجد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو الذي يمثل الولاية والحاكمية الإسلامية يصدر مرسوماً يقضي بإعطاء امتيازات هامة للذين يستوردون البضائع الاستراتيجية الضرورية والأساسية من خارج البلاد ، ويقرر تحمل السلطة مسؤوليات كبيرة لهم وتجاههم ، فيقبل ، بل إنه هو الذي يتبرع بـ :

١ ـ ضمان ما يضيع لهم . وقد يمكن إلحاق كل ما يتلف لهم بصورة خارجة عن اختيارهم . .

٢ ـ أن يقوم بنفقاتهم حتى يخرجوا من بلده .

مع التذكير بأن ذلك لا يجب أن يدفعهم إلى سوء الاستغلال ، وإلى الاحتكار ، فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله :

« من حمل إلينا طعاماً ؛ فهو في ضيافتنا حتى يخرج ، ومن ضاع له شيء ؛ فأنا له ضامن .

ولا ينبغي في سوقنا محتكر[١] » .

وتقدم في عهد الأشتر : في أول الفصل السابق : أن من واجبات الدولة تجاه التجار وذوي الصناعات :

٣ ـ توفير الأمن لسبلهم ، وطرق مواصلاتهم .

٤ ـ حفظ حرمتهم .

٥ ـ الأخذ لهم بحقوقهم .

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٥٥ عن الحاكم في تاريخه ، عن ابن عمرو .

٦ ـ تفقد أمورهم ، من قرب منهم ، ومن بعد على حد سواء .

وقد أمره أن يستوصي ، ويوصي بهم خيراً ، المقيم منهم والمضطرب بما له ، والمترفق ببدنه . . .

وقد علل أوامره هذه بأمور ثلاثة ، هي : أنهم :

ألف ـ مواد المنافع .

باء ـ أسباب المرافق .

جيم ـ وجلّابها من المباعد والمطارح ، في البر والبحر ، والسهل ، والجبل . وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها من بلاد الأعداء . . .

وهذه في الحقيقة امتيازات هامة يعطيها الإسلام لهؤلاء التجار ، والصناع .

هذا بالإضافة إلى أنه قد :

٧ ـ أعفاهم من سنة الجاهلية المأخوذة من أهل الكتاب ، وهي العشور والمكوس ، وحرم أخذها ، وذم آخذيها بما لا مزيد عليه . . كما يظهر من تتبع النصوص التي نشير إلى بعض مصادرها فيما يأتي . . .

لا مكوس على التجار

ويصرح أهل الحديث والتاريخ : بأن أول من وضع المكوس ـ العشور ـ على التجار هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فأخذ من أهل الإسلام ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن

المشـركين ، ممن ليس لـه ذمة، العشر[1] وكـانت المكـوس تؤخـذ من التجار المحليين ومن الذين يستوردون من الخارج . . .

وعن ابن السائب بن يزيـد ، قال : « كنت عـاملاً عـلى سوق المدينة في زمن عمر ، قال : فكنا نأخذ من النبط العشر[2] » .

وعليه ، فما روي عن زياد بن حدير ، أنه قـال : ما كنـا نعشر مسلماً ولا معاهداً .

قال : قلت : فمن كنتم تعشرون ؟!

قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم[3] .

لا بد وأن يحمل على ما قبل أمر عمر بتعشير المسلم ، والـذمي كالحربي . .

هذا . . إن لم نقل : إنه مجعول لتبرير مخـالفة الخليفـة لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

---

(١) راجع : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٥ و ١٤٦ وراجع أيضاً ص ١٤٨ والخراج للقـرشي ص ١٦٨ و ١٦٩ وواسط في العصر الأمـوي ص ٣٣٣ عن مصادر كثيـرة في هامشـه ، والنـظم الماليـة في الإسـلام ص ١٠٩ والنـظام المـالي في الإسـلام ص ١١٥ والأمـوال ص ٧١١ و ٧٠٩ و ٧١٢ و ٧٠٧ و ٧١٣ و ٧١٥ إلى آخـر الفصل . وكنـز العمال ج ٤ ص ٣٢٧ وراجع ص ٥١٥ و ٥١٣ والخطط للمقريزي ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٣ وراجع : المصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٣٥ ونصب الراية ج ٢ ص ٣٦٩ عنه وفي هامشه عن شرح الآثار للطحاوي ص ٣١٣ وعن الآثار للشيباني ص ٤٨ .

(٢) الأموال ص ٧١١ والخطط للمقريزي ج ٢ ص ١٢١ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٨ عن أبي عبيد في الأموال والشافعي .

(٣) الخراج للقرشي ص ١٦٩ والأموال ص ٧٠٦ و ٧٠٨ و ٧١٢ و ٧١٣ والخطط للمقريزي ج ٢ ص ١٢١ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٧ .

فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى بشدة عن تعشير المسلم والذمي بصورة صريحة[١] . . . كما أنه قد ورد ذم كثير للعشار وصاحب المكس[٢] .

وإنما أبطله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنه كان من عمل الجاهلية[٣] .

بل يظهر : أن ذلك مأخوذ من أهل الكتاب ، حسبما صرحت به التوراة المحرفة وكذلك الإنجيل المحرف ، الموجودان بين أيدينا ـ صرحا بذلك ـ في موارد كثيرة ، كما أشار إليه المقريزي أيضاً[٤] .

وقد روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه الصلاة

---

(١) راجع : مسند أحمد ج ٤ ص ٣٢٢ و ٢١٨ وج ٣ ص ٤٧٤ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٣٩٢ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٦٩ و ١٧٠ والجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٢٨ ونهاية ابن الأثير ج ١ ص ١٠٢ والأموال ص ٧٠٣ ـ ٧٠٧ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ عن أحمد ، وأبي داود ، وابن قانع ، والبغوي ، والبيهقي ، وابن سعد . ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٣١٠ وج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٨ و ٣٥٥ و ٣٥٩ و ٣٩٢ ونقله المحقق المتتبع الأحمدي في مقال له ، عن المصنف لابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٨٧ .

(٢) راجع : كنز العمال ج ٣ ص ٢٥٠ وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٩٣ وج ٢ ص ١٨٠ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٣ وج ٤ ص ١٥٢ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٢٥ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٠ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٤٣ و ١٥٠ و ١٠٩ و ٢٢ وج ٥ ص ٣٤٨ والبحار ج ٧٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٨ و ٣٤٢ عن الخصال ، وأمالي الصدوق والوسائل ج ١٢ ص ٢٣٥ .

(٣) الأموال ص ٧٠٧ وراجع ص ٧١٣ وراجع أيضاً : الخطط للمقريزي ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) الخطط ج ٢ ص ١٢٣ وراجع : الإنجيل سفر العبرانيين الإصحاح ٧ وآخر سفر اللاويّين من التوراة وراجع : قاموس الكتاب المقدس ، مادة : عشر ومشتقاتها .

والسلام ، في أهل الجزية : يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء ، سوى الجزية ؟ .

قال : لا [1] . . ويمكن حشد شواهد ودلائل كثيرة تدل على المنع من التعشير ، لا مجال لها هنا . . .

وبعد النواهي الكثيرة المتقدمة من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أخذ العشور ، يتضح لنا : عدم صحة ما رواه ابن قدامة ، من أن عمر قد بعث أنس بن مالك مصدّقاً في العشور ؛ فقال أنس : يا أمير المؤمنين ، تقلدني في المكس في عملك ؟!

فقال عمر (رض) : قد قلدتك ما قلدني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قلدني أمور العشر ، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر كله [2] .

فإن الظاهر هو : أن هذه الرواية قد افتعلت لتبرير وضعه للعشور والمكوس ، رغم النهي الأكيد ، والمتكرر من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك ، ولم يكن في عهد رسول الله ، ولا في خلافة أبي بكر ، ولا شطراً من خلافة عمر نفسه مكوس ولا عشور .

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٥ وفي هامشه عن الكافي (الفروع) ج ١ ص ١٦١ وعن التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ وعن من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦ .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٥٢٤/٥٢٥ هامش ، عن المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥١٨ وراجع : مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٠ وراجع أيضاً : نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٩ .

هل قبل علي (ع) العشور في خلافته ؟

ونقل أنه : كان « يؤخذ العشور من المومسات زمن عثمان ، فجبوه إلى علي (عليه السلام) ؛ فرده [1]» .

ولعل ذلك يشعر . . وكذلك عدم ورود نص يدل على أن علياً (عليه السلام) قد ردّ العشور ، وما ذكر : أنه رده منها ، فإنما هو خصوص هذا المورد ـ لعله يشعر ـ بأن علياً (عليه السلام) كان مضطراً لقبول ذلك ، حيث لم يكن بإمكانه رفضه ـ كما هو الحال بالنسبة إلى الخمس ـ حسبما قيل[2] وبالنسبة لصلاة التراويح التي سنها عمر[3] . وغير ذلك حسبما ألمحنا إلى شطر منه في بحث لنا حول الخوارج . . ولو أنه ألغى العشور لكان ذلك نقل إلينا ، فإنه من الأمور الهامة التي تتوفر الدواعي على نقلها .

ولكن من الواضح : أن ذلك لا يكفي لاستفادة تشريع العشور والمكوس في الحالات الطبيعية ، حتى لو سلمنا : أن علياً سكت عنها مرغماً ، مع أن النص المتقدم لا يكفي للدلالة حتى على ذلك . .

---

(١) نقله المحقق المتتبع الشيخ علي الأحمدي في مقال له عن : مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ١١٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٣ .

(٣) راجع : الكافي ج ٨ ص ٥٩ ـ ٦٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٨٣ وج ١ ص ٢٦٩ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٦ وتلخيص الشافي ج ٤ ص ٥٨ والبحار ط قديم ص ٢٨٤ .

وواضح : أنه لو حدثت ضرورة تقضي بفرض العشور أو أكثر منها أو أقل : كعدو هاجم يريد أن يهلك الحرث والنسل ، والمخمصة العامة ، التي لا تبقي ولا تذر ، كما مثل به العلامة الطباطبائي رحمه الله[1] ـ فيمكن فرضها وجبايتها مع ملاحظة أن الضرورات تقدر بقدرها في الزمان وفي المقدار ، ولا بد من رفعها بمجرد ارتفاع الضرورة . .

ويمكن أن نستفيد ذلك مما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده للأشتر ، وهو يوصيه بأهل الخراج ، وتخفيف المؤونة عنهم ، قال (عليه السلام) :

« معتمداً فضل قوتهم ، بما ذخرت عندهم ، من إجمامك لهم ، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ، في رفقك بهم ؛ فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد ، احتملوه ، طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته إلخ . . »[2].

وحسب نص الدعائم : « ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء[3] ، خراجهم ، وظهور مودتهم ، وحسن ثنائهم ، واستفاضة الخير فيهم ، أقر عيناً ، وأعظم غبطة ، وأحسن

(١) الميزان ج ٩ ص ٤٠٨ .

(٢) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ١٠٧/١٠٨ وراجع : نهج السعادة ج ٥ ص ٩٤ وتحف العقول ص ١٣٨ والبحار ج ٨ ص ٦١٠ ط قديم .

(٣) زجا الخراج زجاء : تيسرت جبايته .

ذخراً منك بما كنت مستخرجاً منهم بالكد والإجحاف ، فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم ، وجدت معتمداً ، بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام .

وكانت مودتهم لك ، وحسن ظنهم فيك ، وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك ، مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور ، قوة لهم ، يحتملون بها ما كلفتهم ، ويطيبون بها نفساً بما حملتهم ، فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم إلخ . . »[1] .

هذا . . وقد رأى بعض أهل التحقيق : أن الرواية التالية تصلح شاهداً لذلك :

عن معاذ بن كثير ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : موسع على شيعتنا : أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف ؛ فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه ، حتى يأتيه به ، فيستعين به على عدوه ؛ وهو قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ؛ فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[2] .

ونشير هنا : إلى أن في الرواية إشارة الى أنه (عليه السلام) لن يسيطر على العالم بصورة إعجازية ، وخارقة للعادة ، وإنما سوف يكون ذلك بالطرق العادية والمألوفة . . كما أن حجم التحدي سوف

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٢/٣٦٣ .

(٢) تفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٢١٣ والكافي ط الآخندي ج ٤/٦١ .

يكـون كبيراً ، حتى ليحتـاج معـه إلى الأمـوال التي جمعهـا النـاس ، وادّخروهـا لأنفسهم . .

كـما أنـه يمكن الاستشهـاد للمكـوس بمـا روي ، من اقتـراح أصحاب الخيل والرقيق على عمـر ، دفع شيء من أموالهم ؛ فاستشـار علياً (عليه السلام) ؛ فقال : أمـا إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك ، أو ما بمعنى ذلك [1] .

هـذا . . بالنسبـة لأخذهـا من المسلم والذمي ، وأمـا الحـربي والمعاهد فإن مبدأ المعـاملة بالمثـل فيهما ، وعـدم حرمة دم ومـال الأول منهما يصلح شاهداً ، ويكون له الأثر في ذلك ، وليس هنا محل بحث هذا الأمر .

---

(١) راجع : سنن الدرقطني ج ٢ ص ١٣٧ و ١٢٦ والأموال ص ٦٣٠ ومستـدرك الحاكم ج ١ ص ٤٠٠ و ٤٠١ وتلخيصه للذهبي ، بهامشـه ، وصححاه ، وسنن البيهقي ج ٤ ص ١١٨ / ١١٩ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٩ عن أحمد ، والطبراني في الكبير ومسند أحمد ج ١ ص ١٤ ، والمصنف لعبـد الرزاق ج ٤ ص ٣٥ ونصب الـراية ج ٢ ص ٣٥٨ وفي هـامشـه عن بعض من تقـدم وعن الـطحـاوي ص ٣١٠ ، وكنـز العمـال ج ٦ ص ٣٠٠ / ٣٠١ عن بعض من تقدم أيضاً ، وعن ابن خزيمة ، وسعيد بن منصور ، وأبي يعلى (على الظاهر) وابن جرير ، وابن الجوزي في جامع المسانيد .

الفصل السادس

التفتيش والرقابة

[illegible]

[illegible]

الرقابة على السوق

وبعد . . فإن ما يتوخاه الإسلام من السوق ، ومن التجار ، وكذلك ، فإن شمولية أحكام الإسلام لمختلف الحالات ، ودقائق الأمور في المبادلات المالية ثم مسؤوليات الدولة تجاه ذلك كله ، في مقلم ضبط الأمور ، وإعطائها صفة التنفيذ والإجراء ـ إن ذلك ـ يحتم وجود رقابة دقيقة وواعية وشاملة ، تمكن الحاكم المسلم من الانسجام مع ذلك ، والتفاعل معه بنحو منتج وبنّاء وفاعل .

وقد رأينا : أن هذه الرقابة تتخذ عدة اتجاهات . .

الاتجاه الأول : الاستفادة من الرقابة والضمانة الذاتية ، على النحو الذي قدمناه في أوائل هذا البحث . . ونستطيع أن نعتبر ما ينقله لنا التاريخ من التركيز على مواصلة الحضور في الأسواق ، والتجوال فيها سوقاً سوقاً ، وموعظة التجار ، ونصيحتهم ، وتذكيرهم بما يجب عليهم . . يمكن أن نعتبر ذلك من هذا القبيل . .

فقد كان أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) يطوف في جميع

أسواق الكوفة كل يوم بكرة سوقاً ، سوقاً ، ومعه الدرة على عاتقه ، فيعظ الناس ، ويذكرهم بما يجب عليهم ، ثم يرجع ، ويقعد للناس .

وزاد في بعض المصادر : فكانوا إذا نظروا إليه ، أمسكوا أيديهم ، وأصغوا إليه ، بآذانهم ، ورمقوه بأعينهم ، حتى يفرغ من كلامه ، فإذا فرغ ، قالوا : السمع والطاعة يا أمير المؤمنين[1] .

وكان يدخل مختلف الأسواق : سوق التمّارين ، وسوق الإبل ، وسوق الكرابيس ، وسوق السمك ، وغير ذلك . .

فيأمرهم بالحلم ، وبالتناهي عن الكذب ، واليمين ،

(١) أمالي المفيد ص ١٩٧/١٩٨ وتحف العقول ص ٢١٦ والكافي ج ٥ ص ١٥١ والبحار ج ٤١ ص ١٠٤ و ١٠٥ وراجع ص ١٦١ وج ٧٥ ص ٥٤ وج ١٠٠ ص ١٠٢ وراجع ص ٩٣ و ٩٤ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٣ وأمالي الصدوق ص ٤٤٧ ، وأنساب الأشراف ، بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ١٢٩ و ١٤٠ والغارات ج ١ ص ١٠٥/١٠٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٢ وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ و ٢٩ وترجمة الإمام علي بن أبي طالب ، من تاريخ دمشق ، بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٤/١٩٥ و ٥٠ وفي هامشه عن : قوت القلوب ج ٢ ص ٥٥٥ وعن التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ قسم ١ ص ١٣٢ . . . وملحقات احقاق الحق ج ٨ ص ٦٥٢ و ٦٦٣ عن الرياض النضرة وغيره والوسائل ج ٢ ص ٢٨٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٣/١٩٤ والمحاسن ص ٤٧٧ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٦٣/١٦٤ عن ابن راهويه ، وأحمد في الزهد ، وعبد بن حميد ، وابن عساكر ، وعن الشيخين ، وسفينة البحار ج ١ ص ١٢٠/١٢١ و ٦٧٤ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٠ عن عبد بن حميد ، والأصناف في العصر العباسي ص ١٤٠ و ١٤١ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٣ و ٤ والمناقب للخوارزمي ص ٧٠ والتهذيب للطوسي ج ٧ ص ٦ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٤ ص ٤٩ ، وعن أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٩٦ .
وتذكرة الخواص ص ١١٦ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٦٢٤ و ٦٢٥ .

وبالسهولة ، وأخذ الحق ، وإعطائه ، وإيفاء الكيل ، والوزن ، وعدم النفخ في اللحم(١)

ولربما لا يتاح له ذلك في كل يوم ، فيتركهم أياماً ، ثم يرجع إليهم ، ويفعل كما فعل أولاً(٢)

الاتجاه الثاني : التجوال في الأسواق ، والتدخل بمجرد رؤية أية مخالفة ، أو تعدٍ ، ولهذا شواهد كثيرة وقد أوردنا في هذا البحث شطراً كبيراً منها ، مثل : نهي الإمام أبي الحسن الأول هشاماً عن البيع في الظلال ، حينما رآه يفعل ذلك . . وكالذي أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيع سلعته في أول السوق ، وكطرد علي (عليه السلام) للقاص من المسجد ، وكحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المحتكرين ، حين مر عليهم ، وأمر بحكرتهم أن تخرج إلى السوق ، وكهدم علي للدور التي بنيت في السوق ، وحرقه البيادر المحتكرة ، وهدم الدكاكين ، التي بنيت في السوق ، وحديث إدخال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده إلى صيرة الطعام لاستخراج الغش الآتي إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه في عجالة كهذه . .

ولكننا نشير هنا إلى الحوادث التالية :

---

(١) راجع : المصادر المتقدمة .

(٢) البحار ج ١٠٠ ص ١٠٢ والغارات ج ١ ص ١١٠ وترجمة علي (عليه السلام) من تاريخ دمشق ، بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ٥٠ .

١ ـ أخذ الحق للمظلوم الضعيف

فإن علياً كما قدمنا كان يطوف في الأسواق كل يوم تقريباً سوقاً سوقاً .. ففي إحدى المرات ، وجد جارية تبكي هناك ، لأن التّمار الذي اشترت منه ، رفض إرجاع التمر ، الذي لم يقبل به سيدها .

فأمر (عليه السلام) التمار برد التمر ؛ لأنها خادمة ، وليس لها أمر ، فرفض التمار ذلك ، ودفع علياً (عليه السلام)، ثم لما علم بأنه إنما دفع أمير المؤمنين (عليه السلام)، عاد وردّ التمر ، ودفع إليها درهمها[١] .

وحسب نص آخر : إنه لما سأل (عليه السلام) المرأة التي تخاصم ذلك التمار عن شأنها ، قالت : يا أمير المؤمنين ، اشتريت من هذا تمراً بدرهم ، وخرج أسفله ردياً ، وليس مثل الذي رأيت .

قال : فقال : ردّ عليها . فأبى ، حتى قالها ثلاثاً ، فعلاه بالدرة حتى رد عليها ، وكان يكره أن يجلل التمر[٢] .

---

(١) احقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٥٦٣ و ٦٦٣ عن ارجح المطالب ط ،لاهور ص ١٥١ . .
وراجع المصادر المتقدمة في الهامشين السابقين ، والبداية والنهاية ج ٨ ص ٤ والمناقب للخوارزمي ص ٧٠ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٦٣ عن عدد من المصادر ، والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٩٠ ، عن عبد بن حميد ، وترجمة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ دمشق ، بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ١٩٤/١٩٥ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٣٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ والوسائل ج ١٢ ص ٤١٩ .

٢ ـ التعليم في نطاق الرقابة

فقد دخل (عليه السلام) السوق ، فقال : يا معشر اللحامين ، من نفخ منكم في اللحم ، فليس منا :

فإذا هو برجل موليه ظهره ، فقال : كلا ، والذي احتجب بالسبع .

فضربه علي (عليه السلام) على ظهره، ثم قال : يا لحام ، ومن الذي احتجب بالسبع ؟! .

قال : رب العالمين ، يا أمير المؤمنين .

قال : أخطأت ثكلتك أمك ، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب إلخ . . . إلى أن تذكر الرواية أنه سأله عن كفارة ذلك ، فقال له : إنما حلف بغير ربه[1] .

٣ ـ أوامر في نطاق الرقابة العملية

وروي : أن علياً (عليه السلام) وقف على خياط ، فقال له :

« يا خياط ، ثكلتك الثواكل ، صلّب الخيط ، ودقق الدروز ، وقارب الغروز ؛ فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : يحشر الله الخياط الخائن ، وعليه قميص ورداء مما خاط ، وخان فيه .

---

(١) الغارات ج ١ ص ١١٢ والنهي عن النفخ في اللحم في البحار ج ١٠٠ ص ١٠٢ وكنز العمال ج ٤ ص ٨٩ عن عبد الرزاق ، وتقدمت بعض مصادره حين الكلام على طوافه (عليه السلام) في الأسواق .

وأحذر السقاطات ؛ فإن صاحب الثوب أحق بها ، ولا تتخذ بها الأيادي ، وتطلب بها المكافأة »[1] .

٤ ـ من مهمات علي (عليه السلام) في السوق

روي : أن علياً (عليه السلام) كان يمشي في الأسواق وحده :

يرشد الضال .

وينشد الضال .

ويعين الضعيف وفي لفظ آخر : ويعين الحمال على الحمولة .

ويمر بالبياع والبقال ، فيفتح عليه القرآن ويقرأ : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً** ﴾ إلخ

زاد في بعض النصوص قوله : هذه الآية نزلت في الولاة وذوي القدرة من الناس[2] .

وقال (عليه السلام) لرجل ، ومعه سلعة يريد بيعها : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): السماحة من الرباح وحسب نص آخر : السماحة وجه من الرباح[3] .

---

(١) المستطرف ج ٢ ص ٥٥/٥٦ وربيع الأبرار ج ٢ ص ٥٣٦/٥٣٧ وتنبيه الخواطر ص ٤٢ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٧٢ والأصناف في العصر العباسي ص ١٠٣ عن الأول وتذكرة الخواص ص ١١٦/١١٧ .

(٢) كنز العمال ج ١٥ ص ١٦٠ عن ابن عساكر ، وراجع : البداية والنهاية ج ٨ ص ٥ والأصناف ص ١٤٠ وتذكرة الخواص ص ١١٦ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٦٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ والوسائل ج ١٢ ص ٢٨٨ .

التفتيش عن الغش

وقد روي : أن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مر بصـرة طعامٍ ؛ فأدخل يده فيها ، فنالت بللاً ؛ فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟! فقال : أصابته السماء[1] يا رسول الله . .

فقال : أفلا جعلته فوق الـطعام كي يـراه الناس ؟ من غش ، فليس منا[2]

وفي نص آخر : أنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مد يـده إلى صبرة طعام ، فـأخرج طعـاماً رديـاً ، فقال لصـاحب الطعـام : « ما أراك إلا وقد جمعت خيانة ، وغشاً للمسلمين »[3]

فيستفـاد من ذلك : أن للحـاكم المهيمن على شؤون المسلمـين أن يبـادر إلى عمليات تفتيش مفـاجئة ، من دون مـراعـاة رضـا من تتعرض سلعته للتفتيش . .

كما ويلاحظ هنا : أنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد اعتبـر

(١) السماء : المطر .

(٢) الأصناف ص ١٣٩ عن آداب الحسبة ص ٤ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ عن التـرمذي ، وصححـه ، ونظام الحكم في الشـريعة والتـاريخ (السلطة القضـائية) ص ٥٩٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٤٩ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٢ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٧ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٩ ، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٧٥٦ عن ابن زبالة وأبي داود .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩/٢١٠ والكافي ج ٥ ص ١٦١ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٤٨ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٨ و ٧٩ وربيع الأبرار ج ٣ ص ٣٦٩ والتهذيب ج ٧ ص ١٣ وراجـع : كنز العمـال ج ٤ ص ٨٩ و ٨٩/٩٠ عن ابن النجار ، وعبـد الرزاق ووفـاء الوفاء ج ٢ ص ٧٥٥ عن أحمد والطبراني

من يغش في سلعته خائناً للمسلمين ، وهو جرم آخر غير نفس غشه لهم ، وذلك أمر مرفوض إسلامياً ، ولو بمثل أن يجعل ما أصابه المطر تحت الجاف .

خلط الجيّد بالرديء

ولكن قد جاء في نص آخر ما يدل على المنع حتى من خلط الجيد بالرديء ، بل لا بد من تمييزهما ، وبيع كل منهما على حدة ، فقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبيح ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : أردت أن ينفق ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ميّز كل واحد منهما على حدة ، ليس في ديننا غش . وفي نص آخر : بع هذا على حدة ، وهذا على حدة (١) .

وسأل (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً يبيع طعاماً ، فقال : يا صاحب الطعام ، أسفل هذا مثل أعلاه ؟ قال نعم يا رسول الله ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من غش المسلمين ، فليس منهم (٢).

فيستخلص مما تقدم :

١ ـ جواز التفتيش ، ولو لم يأذن البايع .

---

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٩٠ عن عبد الرزاق ، وراجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٨ .
(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٩ .

٢ ـ لزوم جعل الرديء في معرض رؤية الناس ، ولا يستر ، ولا يجعل تحت الجيد ليخفىٰ به .

٣ ـ لزوم تمييز الجيد عن الرديء ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، لأن ذلك نوع من الغش أيضاً .

فما يفعله التجار اليوم من اختيار الجيد وجعله في معرض الرؤية ، وجعل الرديء تحته هو خلاف ما أمر به الإسلام ، وأراده . .

الرقابة على الذبح ، وعقاب المخالف

ولا حاجة بنا إلى التذكير بأن أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان وهو يطوف في الأسواق ، ينهى عن النفخ في اللحم ، كما هو مذكور حين الحديث عن الرقابة على السوق ، ولكن الأهم من ذلك ، أننا نجده (عليه السلام) يكتب إلى رفاعة بن شداد ، قاضيه على الأهواز ، ما يلي :

« . . وأْمر القصابين أن يحسنوا الذبح ؛ فمن صمم، فليعاقب ، وليلق ما ذبح للكلاب »[1]

والمراد بـ « صمّم » قطع .

كما وروي عن أبي سعيد ، قال : « مر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسلاخ ، وهو يسلخ شاة ، وهو ينفخ فيها ؛ فقال :

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦ وراجع : نهج السعادة ج ٥ ص ٣١ .

« ليس منا من غشنا ، ودحس بين جلدها ، ولحمها ، ولم يمس ماء »[1] .

ويفهم من ذلك : أن النهي عن النفخ في اللحم أيضاً قد كان موضع الرقابة ، وقد نهى النبي عنه من رآه يفعله ، ومعلوم : أن أوامره (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت تطاع لأنها أوامر صادرة من نبي يعتقدون بنبوته ، ويرون لزوم إجراء أوامره أكثر من أية سلطة أخرى . .

كما أن الحديث الأول يعطينا : لزوم فرض رقابة على من يصمم الذبيحة ، ويقطع ما لا يحق له أن يقطعه منها حين ذبحها . . لا بد من هذه الرقابة ، ليعلم المخالف للأمر الصادر ليعاقب ، وليرمى ما ذبح للكلاب . .

الأسوة الحسنة

وإذا كانت الأسواق هي المواضع التي ينسى الإنسان فيها كل شيء إلا المال ، والحصول على المزيد منه ، وتسيطر الدنيا على تفكيره ، وكل حواسه ، كما أنه يبرز لدى الإنسان شعور بإمكانية الاستئثار لنفسه بما يملكه غيره ، بواسطة ما يسمى بالربح في التجارة ؛ فيقلل ذلك من قيمة الإنسان في نفسه ، ويتدنى لديه الشعور الإنساني الناشيء عن حالة من العطف والحنان .

فإن الربط بالله . . والتذكير به في هذا المكان بالذات يصبح

(١) كنز العمال ج ١٥ ص ١٦٠ عن ابن عساكر .

ضرورة لا بد منها ولا غنى عنها، حتى لا يتأثر هذا الإنسان بهذا الجو الموبوء، الذي يحول التاجر إلى فاجر، والفاجر في النار وثمة روايات أخر في ذم الأسواق[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): شر بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، أو طايش في ميزان، أو سارق، في ذرع، أو كاذب في سلعة إلخ[2]..

وهذا الربط بالله، يحصل عن طريق استحباب ذكر الله سبحانه وتسبيحه في الأسواق، وما وعد الله على ذلك من الثواب الجزيل، والأجر الجميل[3] واستحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء، والدعاء بالمأثور[4]

واستحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق[5] والحانوت[6].

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ وعن كتاب: الإستخارات وراجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٦ و ٧٧ عن عدد من المصادر والبحار ج ١٠٠ ص ١٠٣ و ٩٨ و ٩٧ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ والوسائل ج ١٢ ص ٣٤٤ وج ٣ ص ٥٥٣/٥٥٤.

(٣) راجع: الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ وعن المحاسن ص ٤٠، وعن المجالس ص ٣٦١، والبحار ج ٩٠ ص ١٥٤ وج ١٠ ص ٩٢ وج ١٠٠ ص ١٠٢ و ٩٦ و ٩٧ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠ وراجع ص ٢٠١ والوسائل ج ١٢ ص ٣٠٤ و ٣٠٥ وفي هامشه عن عدد من المصادر.

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ وفي هامشه عن عدد من المصادر وراجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٧/٧٨ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٠٤ والبحار ج ١٠٠ ص ٩١ و ٩٦

ويلاحظ : أن مضامين هذه الأدعية المأثورة تنسجم كثيراً مع النصائح والأوامر التي كان يصدرها أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو يطوف في الأسواق ، فراجع ، وقارن .

ولأجل ذلك . . فإننا نقترح : أن يقوم أولو الأمر بإجراءات تساعد على إشاعة هذه الأدعية ، فيما بين التجار ، وحثهم على الالتزام بها وممارستها ، بالإضافة إلى التأسي بأمير المؤمنين بإرسال شخص يطوف بالأسواق ، وينصح أهلها ، ويعظهم ، ويذكرهم بنفس الأمور ، والمطالب ، التي كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعظهم ، وينصحهم ، ويذكرهم ، ويأمرهم بها . . فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في نفوس الناس الأثر المطلوب ، ويخفف من التأثيرات السلبية للسوق عليهم إن شاء الله تعالى . .

= و ٩٧ و ٩٨ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٦ و ٤٦٧ .

(٦) البحار ج ١٠٠ ص ٩٣ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

لا بد من مسؤول

[illegible]

[illegible]

المسؤولية . . والمسؤول

ومن كـل ما تقـدم ، وسـواه مما لم نـذكـره في هـذا البحث ، يتضح : أن ثمة مسؤوليات جسام تقع على عـاتق الدولـة ، والحاكم المسلم ، فيما يرتبط بالهيمنة على حركة السوق ، وضبط الأمـور فيه ، ولا سيما بملاحظة الدور الهام جداً الذي يقوم به التجار في دفع عجلة التقـدم ، وفي استقرار الأمـور في الدولـة الإسلاميـة ، وفي المجتمـع الإسلامي بصورة عامة . .

واتضـح أيضاً : أن هـذه المسؤوليات لهـا منـاح مختلفـة ، وفي موارد متداخلة ، ومتشعبة بصورة كبيرة .

وذلك يحتم بطبيعة الحال توفر رقابة دقيقة وواعية ، وقادرة على الرصد الدقيق لكل حركة السوق ، ثم التدخل لمنع أيـة مخالفـة يمكن أن تصدر من أي كان ، وعلى أي مستوى كانت .

كما أنه يحتم وجود مسؤول يتولى ذلك ، وإعطاءه صفة الإجراء والتنفيذ .

ولم يهمل الإسلام هذه الناحية ، بل اهتم بها بدرجة كبيرة ، وجعل للسوق من يتولاه ، ويتحمل مسؤولية التنفيذ والإجراء ، كما سيتضح .

متولي السوق

إن من يراجع النصوص التي وصلتنا يجد : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، قد استعملا على السوق ، بعض أصحابهما . .

فيقولون : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة[1]

وقيل أيضاً : إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة أيضاً[2] وبالنسبة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنهم يقولون :

إنه قد بعث ابن عباس إلى البصرة قاضياً ، وناظراً[3]

---

(١) راجع : الإصابة ج ٢ ص ٤٧ عن ابن شاهين ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٢٧ وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٠٩ ، عن أبي عمر ، وابن مندة ، والاستيعاب بهامش الإصابة ج ٢ ص ٨ والأصناف في العصر العباسي ص ١٣٩ ومعالم الحكومة النبوية ص ٢٤٤ ، ونظام الحكم في الشريعة ، والتاريخ الإسلامي : السلطة القضائية ص ٥٩٠/٥٩١ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٥/٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٢٧ والأصناف ص ١٣٩ والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٦/٢٨٧ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة ، والتاريخ الإسلامي : السلطة القضائية ص ٧٠ عن أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ١٣٥ .

وجعـل (عليـه السـلام) علي بن أصمـع على البـارجـاه[1] (البارجاه : أصلهـا بالفـارسية : بـاركاه أي : محـل تجمع السلع التي تباع) والبارجاه هنا : موضع بالبصرة .

وكتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى رفاعة بن شداد، قاضيه على الأهواز، يأمره بتنحية ابن هرمة عن السوق، وتولية شخص آخر[2] .

من مجعولات الغلاة

ويذكر البعض : جعل سلمان ولي الحـلاقين ، وبـلال الحبشي للمؤذنـين ، وعمـرو بـن أميــة الضمـري لسعــاة البـريــد ، وقنبـر للسواس ، وأبي ذر لصناع البراذع وأرحال الجمال إلخ [3] .

ولكن ذلـك محل شـك كبير ، إذ يـظهر من مـلاحظة الأجـواء العامة التي ذكـر فيها ذلـك : أن ذلك من مجعـولات بعض الطوائف البـاطنية ، أعني طـائفة النصيـرية فليـراجع المـراجعـون ، وليتـأمـل المتأملون ، ليظهر لهم ذلك بجلاء ووضوح . .

---

(١) الاشتقاق ص ٢٧٢ وفي وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٧٥ أن الحجاج ولاه سمك البارجـاه بالبصرة .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢/٥٣٣ ونهج السعادة ج ٥ ص ٣٥ وراجع ص ٣٨ ومجلة نور العلم سنة ٤ عدد ٤ ص ٤٤ عن الدعائم وعن ذيل معادن الحكمة ص ٣٨٢ .

(٣) راجـع : الأصنـاف في العصر العبـاسي ص ٥٨ و ٦١ و١٨٣/١٨٤ عن : الـذخـاير والتحف في بـير الصنايـع والحـرف ، لمؤلفـه المجهـول ورق ٣ آ . ب . ورق ٣٣ . ب وراجع : هامش كتاب : النظم الإسلامية ، نشـأتها وتـطورها ص ٤٠٨ عن كتـاب : المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص ٨١ .

تولي المرأة للسوق

ويقولون : إن سمراء بنت نهيك الأسدية ، قد تولت الحسبة في مكة أيام الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنه كان لها سوط تعنف به الغشاشين [1].

وعلى فرض صحة ذلك ، فلا بد أن يكون (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فوض إليها أمر الإشراف على ما كان يتولاه النساء من أمور البيع والشراء ، وغير ذلك ، في السوق . . وأما تولي الأمور التي يتولاها الرجال ، فهو أمر لم نعهده من المشرع الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا من الأئمة الطاهرين ، صلوات الله عليهم أجمعين .

كما أن وضع المرأة ، وطبيعة حياتها ، والأحكام المرتبطة بها ، وبتعاملها مع الرجال ، وتعامل الرجال معها ، لا تسمح لها بهذا القدر من الصلاحيات . .

لا سيما ، وأنه قد روي : ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة [2].

وأنه لا ينبغي للمرأة أن تتكلم بأكثر من خمس كلمات ، عند غير ذي محرم [3].

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي : السلطة القضائية ص ٢٥٠ و ٥٩١/٥٩٢ ونفس الكتاب : الحياة الدستورية ص ٤٩ عن : الخزاعي ص ١٩٦ .

(٢) راجع : تحف العقول ص ٣٥ وراجع ص ٣٦ والبحار ج ٧٤ ص ١٣٨ وراجع ص ١٤١ وج ٧٥ ص ٢٢ حيث يذم سلطان النساء .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٨٠ والبحار ج ٧٣ ص ٣٢٩ .

وأنه خير للمرأة : أن لا ترى الرجل ، ولا الرجل يراها[1] إلى غير ذلك مما يرتبط بذلك أو يشير إليه ، وليس هنا موضع ذكره .

لا يتولى السوق صاحب بدعة

وبعد . . فقد كتب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز :

« لا تول أمر السوق ذا بدعة ، وإلا . . فأنت أعلم »[2]

وذلك لأن صاحب البدعة يحاول أن يستفيد من الضغوط الاقتصادية ، ومن موقعه ، في الهيمنة على السوق للدعوة إلى بدعته ، وترويجها ، ونشرها ، ثم هو بما يملك من سلطة ونفوذ ، يستمده من موقعه هذا ، يكون قادراً على ممارسة الضغوط على الآخرين ، لإسكاتهم ، ومنعهم من مناهضة بدعته ، إن لم يكن لإجبارهم على مساعدته في الوصول إلى ما يريد ، بالإمداد المادي تارة ، وبما يقدمونه له من تسهيلات في المجالات التي تقع تحت اختيارهم ونفوذهم أخرى .

صلاحيات متولي السوق

وأما ما هي صلاحيات متولي السوق ، فليس لدينا ما يدل على ذلك بوضوح ، فضلاً عن أن يبين مواردها وحدودها . .

(١) حلية الأولياء ج ٢ ص ٤٠/٤١ و ١٧٥ وفضائل الخمسة من الصحاح الستة ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٤ عنه وعن كنز العمال ج ٨ ص ٣١٥ عن أبي نعيم ، والبزار . .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ونهج السعادة ج ٥ ص ٣٣ .

إلا أننا من خلال ما أوردناه من نصوص في هذا البحث ، وبملاحظة ما كان يقوم به النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما كان يقوم به أمير المؤمنين (عليه السلام) في السوق ، ومن نصوص وقرائن أخرى ـ من خلال ذلك كله ـ يمكن لنا أن نحدس : أن متولي السوق كان أو يمكن أن يكون مسؤولاً عن :

ألف : المنع من الاحتكار ، كما نص عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده للأشتر ، وفعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

باء : مراقبة الأسعار ، والمنع من الإجحاف فيها .

جيم : مراقبة الوزن ، والموازين .

دال : المنع من التعدي على الأمكنة في السوق .

هاء : التفتيش عن حالات الغش ، والمنع منه ، والمنع من خلط الجيد بالرديء ، والإلزام ببيع كل منهما على حدة . . بل ويمنع من الغش ، حتى ولو كان بمستوى البيع في الظلال .

واو : إعطاء الإجازة للتجار الذين تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة ، بعد تشخيص تلك المواصفات فيهم . .

زاي : حل المشكلات التي تنشأ في الأسواق عادة ، وفض المنازعات ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، كما صنع أمير المؤمنين بالنسبة للجارية التي اشترت التمر ، فرفضه سيدها .

حاء : يرشد الضال ، كما كان يفعله علي (عليه السلام).

طاء : ينشد الضال اقتداء بأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه .

ياء : إعانة الضعيف ، اقتداءً به أيضاً .

كاف : الرقابة على الذبح ، وعقاب من يخالف فيه .

لام : تفقد أمور التجار حسبما جاء في عهد الأشتر .

ميم : حفظ حرمتهم كما جاء في ذلك العهد أيضاً .

نون : الأخذ لهم بحقوقهم ، كما جاء فيه كذلك .

سين : توفير الأمن لسبلهم ، حسبما جاء فيه كذلك .

عين : الإنفاق على الذين يجلبون الطعام وضيافتهم حتى يخرجوا من البلد .

فاء : ضمان ما يضيع لهم .

ص : منع أهل الذمة من الصرف ، وكل من لا يحق لهم ممارسة بعض التجارات من ممارستها .

قاف : المنع من البيع في غير الأماكن المعدة .

راء : المنع من التجارة في الممنوعات ، كالتجارة في الخمر ، وبيع السمك الطافي ، ومن الارتزاق بالطرق غير المشروعة ، كالقصاص ، وغيرهم .

شين : كما أنه ربما يظهر من بعض النصوص ، كالنص الآتي الوارد في عقاب ابن هرمة ، على خيانته ، وقطع أصابع علي بن أصمع : أن متولي السوق ، كان يتولى أموراً مالية أيضاً فيه ، فلعل ذلك من قبيل أخذ المكوس من أهل الذمة ، أو حراسة البضائع الموجودة فيه ، أو غير ذلك . .

الى غير ذلك ، مما يمكن استخلاصه من النصوص الواردة في هذا البحث ، وغيرها مما لم يتعلق غرضنا بإيراده هنا . .

عقوبة متولي السوق إذا خان

ويظهر : أن مسؤوليات متولي السوق لا تقتصر على الرقابة ، وضبط الوضع ، وإنما تتعدى ذلك إلى مسؤوليات الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق ، وغير ذلك . . ولذلك فقد تظهر من هؤلاء المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حيطة مسؤولياتهم ولربما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتمرير مخالفات معينة أو إعطاء تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم .

فنجد أمير المؤمنين (عليه السلام) يواجه مرتكبي هذه الخيانات بأشد العقوبات ، فقد جعل (عليه السلام) علي بن أصمع على البارجاه[1] ، فلما ظهرت خيانته قطع يده .

ثم عاش حتى أدرك الحجاج ، فاعترضه يوماً ؛ فقال : أيها الأمير ، إن أهلي عقوني .

قال : وبم ذاك ؟

قال : سموني علياً .

قال : ما أحسن ما لطفت ؛ فولاه ولاية ثم قال : والله لئن بلغتني عنك خيانة لأقطعن ما أبقى علي من يدك[2] .

---

(١) البارجاه : أصلها فارسي الباركاه موضع بالبصرة .

(٢) الاشتقاق ص ٢٧٢ ، وراجع وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٧٥ وفيه أن الحجاج ولاه سمك البارجاه .

كما أنه (عليه السلام) قد كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة ، الذي كان على سوق الأهواز فخان ـ كتب إليه كتاباً يقول فيه :

« . . إذا قرأت كتابي هذا ؛ فنحّ ابن هرمة عن السوق ، وأوقفه للناس ، واسجنه ، وناد عليه ، واكتب إلى أهل عملك ، تعلمهم رأيي فيه ، ولا تأخذك فيه غفلة ، ولا تفريط ؛ فتهلك عند الله ، وأعزلك أخبث عزلة ـ وأعيذك بالله منه .

فإذا كان يوم الجمعة ، فأخرجه من السجن ، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً . وطف به إلى الأسواق ؛ فمن أتى عليه بشاهد ؛ فحلفه مع شاهده ، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه .

ومر به إلى السجن مهاناً منبوحاً[1] . واحزم رجليه بحزام ، وأخرجه وقت الصلاة .

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب ، أو ملبس ، أو مفرش .

ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ، ويرجيه الخلاص (الخلوص خ ل) ؛ فإن صح عندك : أن أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً ، فاضربه بالدرة ، واحبسه حتى يتوب .

ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا (ليفرجوا خ ل) ، غير ابن هرمة ، إلا أن تخاف موته ؛ فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن .

---

(١) لعل الصحيح : مقبوحاً .

فان رأيت به طاقة ، أو استطاعة ؛ فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً ، بعد الخمسة والثلاثين الأولى .

واكتب إلي بما فعلت (صنعت خ ل) في السوق ، ومن اخترت بعد الخائن . واقطع عن الخائن رزقه[1] . .

مقترحات عمليّة

وبعد . . فإننا إذا أخذنا بالاعتبار جميع ما تقدم ، فإننا نستطيع أن نقترح مايلي :

١ ـ أن تترك الحرية للناس ، في إيجاد أمكنة يمارسون التجارة فيها ، ومع عدم قيامهم بذلك ، فإن الدولة تتولى عملية بناء أسواق في الأماكن المناسبة ، بعضها ثابت ، وبعضها على شكل رحبة واسعة ، يستفيد منها من يناسبهم ذلك ، ثم يتركونها بحلول الليل .

٢ ـ كل من يحاول التعدي على منشآت السوق ، وتوابعه ، فإنه يمنع من ذلك ، ويهدم ما يبنيه بلا إجازة ، أو ما يتعدى فيه .

٣ ـ يخصص لكل نوع من أنواع التجارة مكان يخصه ، فتجار الأقمشة لهم مكان ، وتجار المواشي لهم مكان آخر ، والخياطون لهم مكان سواهما ، وهكذا بياعو الأطعمة ، واللحامون ، وغيرهم . .

فإنه ذلك يقلل من فرص الاحتكار ، ويحد من ظاهرة التحكم

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢/٥٣٣ ونهج السعادة ج ٥ ص ٣٥ وراجع ص ٣٨ ومجلة نور العلم العدد ٣ .السنة الثانية ص ٤٤ عن ذيل معادن الحكمة ص ٣٨٢ .

بالأسعار لدى الكثيرين .

ولا نريد أن ندعي : أن ذلك لازم وواجب ، ولكننا نقول : هو راجح وحسن ، بملاحظة ما ذكرناه ، وتأسياً بما كان على عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والأئمة عليهم الصلاة والسلام . .

٤ ـ يمنع من البيع في غير الأسواق المقررة ، لما تقدم من أن بعض المسلمين كانوا يشترون الطعام من الركبان ؛ فبعث عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

٥ ـ تعطى أذونات وإجازات للمشتغلين بالتجارة ، إذ قد تقدم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له العمل ببعض الشروط .

٦ ـ تجعل مواصفات معينة لمن يحق له ممارسة التجارة ، ككونه ممن يعقل الشراء والبيع ، وتفقهه بأحكام التجارة ، التي تقع في نطاق عمله .

٧ ـ يمكن فرض شروط معينة لمنح اجازة بالعمل ، حسبما يراه الحاكم مما فيه مصلحة كأن يشترط إقالة النادم ، والرد بالعيب وغير ذلك مما يراعى فيه الشرع والمصلحة العامة . .

٨ ـ يمكن أن يطلب من الراغبين بالعمل التجاري ، تقديم امتحانات أو إثباتات للتأكد من توفر الشرائط المطلوبة فيهم . .

٩ ـ يمكن أن يطلب أيضاً تقديم ضمانات معينة لالتزامهم بالشروط المقررة . .

١٠ ـ يحد من فعالية السماسرة ما امكن ؛ فيمنع من بيع الحاضر للبادي ، ولا يمنع من بيع الحاضر للحاضر لأنهم بمنزلة التجار . . حتى لا يوجب تعاقب الأيادي غلاء السعر بصورة فاحشة ، ولا يفسح مجال للاحتكار .

١١ ـ يمكن إنشاء دورات لتعليم الأحكام الفقهية الضرورية اللازمة في مجال العمل . .

١٢ ـ إنشاء جهاز يعمل لمكافحة التجارة بالممنوعات ، ويمنع من المخالفات للأحكام الشرعية ، وللقوانين المرعية ، التي اقتضتها المصلحة في العمل التجاري . .

١٣ ـ يرسل من ينادي في أهل كل سوق بالنصائح والمواعظ والأحكام التي تناسب عملهم يومياً . .

١٤ ـ يفسح المجال بصورة أوسع أمام التجار للتصدير والاستيراد ، مع رقابة الدولة وإشرافها .

١٥ ـ يمنع أهل الذمة من الصرف .

١٦ ـ تجوال بعض المأمورين في الأسواق ، أو استقرارهم في أماكن معينة ، لفض بعض النزاعات الصغيرة .

١٧ ـ تشجيع حركة التجارة ، وتفقد أمور التجار ، من قرب منهم ، ومن بعُد ، وحفظ حقوقهم ، وتوفير الأمن لسبلهم ، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم . .

١٨ ـ تشجيع المستوردين للمواد الأساسية ، كالطعام ، والقيام بنفقاتهم ، مدة إقامتهم .

١٩ ـ التأمين على بضائعهم ، ودفع تعويضات لهم ، إذا

تعرضت لخطر داهم .

٢٠ - إعفاء السلع المستوردة من الضرائب والمكوس ، وخصوصاً السلع الأساسية الضرورية منها .

٢١ - تعيين مسؤول عن السوق ، وتراعى فيه شرائط معينة ، وبالأخص أن لا يكون صاحب بدعة، ومنحرفاً في تفكيره ومفاهيمه، بالإضافة إلى شرائط كثيرة ، يمكن استخلاصها من الآيات والروايات . ويمكن تعيينها بعد تتبع واستقصاء لها في فرصة أخرى . .

ويراعى كذلك : أن تتولى النساء الإشراف على شؤون ما يختص بالنساء في السوق . .

٢٢ - يساعد متولي السوق عدة أجهزة ، من قبيل :

ألف : جهاز التفتيش ، والمراقبة ، ومهماته :

أولاً : التفتيش عن حالات الغش لمكافحته ، حتى ولو بمثل بيع السابري في الظلال .

وثانياً : مراقبة السوق للتأكد من عدم ممارسة التجارة بالممنوع عنه شرعاً . .

وثالثاً : مراقبة عملية الذبح ، لتكون على الوجه الشرعي السليم . .

ورابعاً : التفتيش عن المكاييل والموازين ، للتأكد من سلامتها .

وخامساً : التفتيش عن حالات خلط الجيد بالرديء للمنع

منه ، وليباع كل منهما على حدة . .

وسادساً : التفتيش عن حـالات الاحتكار للسلع الأسـاسية ، التي يضر الناس فقدهـا . . من أجل المنـع منه ، وإظهـار ما احتكـر ليراه الناس . .

وسابعاً : مراقبة الأسعار ، للمنع من الإجحاف فيها ، سـواء أكان الإجحاف على البائع أو على المبتاع .

ثامناً : مراقبة الأمـاكن للتأكـد من عدم البيـع إلا في الأماكن المقررة .

وتـاسعاً : مـراقبة الـذين يتجـاوزون أمكنتهم في السـوق ، لمنعهم من ذلك .

بـاء : تشكيـل محكمـة لتنـظر في المخـالفـات التي تحصــل ، وإصدار القرارات اللازمة في حق من يرتكب ذلك . .

كـما أنه لا بـد من تصدي المحكمـة لفض المنازعـات التي ربما تحصل بين البائع والمشتري . .

جيم : تشكيـل جهاز يسـاعد بعض التجـار الذين يتعـرضون لحـالات طـارئـة عـلى حـل مشـاكلهم . وكـذلـك تسهيـل الحـركـة التجارية ، وتذليل الصعوبات التي تعـترض طريقهـا ، ولا سيما فيـما يرتبط بالتجارة الخارجية . .

دال : جهاز يراقب عمل متولي السوق ، والأجهزة التي تعمل معه ، حتى لا تصدر منهم خيانة أو تفريط .

ومـع الاطّلاع عـلى خيانـة منهم عـوقبـوا كـما عـوقب عـلي بن أصمع ، وابن هرمة .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

كلمة أخيرة . .

وبعد . . فلعل هذا العرض السريع لبعض الأمثلة فيما يـرتبط بالسوق في ظل الدولـة الإسلاميـة ، يكون كـافياً ، ليصبـح مدخـلاً لبحوث أوسع وأشمل ، وأكثر تحرياً للنصوص ، ولمصادرها .

ولعلنا لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا : إن هـذا البحث قد ظلم مرتين :

إحداهما : في أنه قد عولج بروحية راضية ، وقنوعـة ، ترضى بـالقليل من الشـواهد والآثـار ، وتكتفي بذكـر اليسـير من المصـادر لذلك . .

والثانية : أنـه لـم يخصـص له أكثر من أسبوعين لإنجازه مـع ابتلائه الحادّ بكثير من الصوارف والموانع ، التي تجعل الاستفادة حتى من هـذا الوقت اليسيـر والمحـدود ، صعبـة للغـايـة ، إن لم تكن متعذرة في كثير من الأحيان . .

ولكن . . ما لا يدرك كله، لا يـترك كله . . فعسى ، ولعل أن

يجد الآخرون في هذا البحث المقتضب ما يشجعهم على خوض غمار المعاناة لدراسة متكاملة ، ووافية ، تتسم بالدقة ، والعمق ، والموضوعية ، بالإضافة إلى الاستيعاب والشمول ، والاستقصاء . .

والله نسأل : أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ،

وأن يجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار في كل مكان .

والله هو الموفق . .
وهو الهادي إلى سواء السبيل
٢٥/١٢/١٤٠٧ هـ
جعفر مرتضى العاملي

الفهارس

المصـادر

المحتـويات

المصادر والمراجع

ألف

١ ـ القرآن الكريم . .

٢ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، للدكتور الزحيلي ط دار الفكر ، بيروت .

٣ ـ اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ، ط جامعة مشهد ـ إيران سنة ١٣٤٨ هـ . ش .

٤ ـ الإرشاد ، للشيخ المفيد رحمه الله ، ط النجف الأشرف ، العراق ، الحيدرية سنة ١٣٩٢ هـ . ق .

٥ ـ الاستبصار ، للشيخ الطوسي .

٦ ـ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، المطبوع بهامش الإصابة .

٧ ـ أسد الغابة ، لابن الأثير الجزري ط سنة ١٣٨٠ هـ . ق .

٨ ـ الاشتقاق ، لابن دريد ، منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد ـ العراق سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ط مصر سنة ١٣٢٨ هـ . ق .
١٠ ـ الأصناف في العصر العباسي ، لصباح إبراهيم الشيخلي ط العراق سنة ١٩٧٦ .
١١ ـ أمالي الشيخ الصدوق ، ط الحيدرية ، في النجف الأشرف ، العراق سنة ١٣٨٩ هـ . ق .
١٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي ، ط النجف الأشرف ، العراق .
١٣ ـ أمالي الشيخ المفيد ، إيران ـ قم ـ منشورات جماعة المدرسين سنة ١٤٠٣ هـ . ق .
١٤ ـ الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط مصر ، سنة ١٣٨٨ هـ . ق نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
١٥ ـ الإنجيل .
١٦ ـ أنساب الأشراف ، للبلاذري ، بتحقيق المحمودي ، ط بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٤ هـ . ق .
١٧ ـ الأوائل لأبي هلال العسكري ، ط دمشق سنة ١٩٧٥ م .
١٨ ـ أولين دانشكاه وآخرين بيامبر للسيد رضا باك نجاد ط الإسلامية ـ إيران سنة ١٣٩٨ هـ . ق .

ـ ب ـ

١٩ ـ البحار ، للعلامة المجلسي ، ط بيروت ـ لبنان .
٢٠ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ط سنة ١٩٦٦ م .
٢١ ـ البلدان لليعقوبي ط ليدن سنة ١٨٩١ م .

٢٢ ـ البيان والتبيين للجاحظ ط سنة ١٣٨٠ هـ . ق .

- ت -

٢٣ ـ تاريخ الأمم والملوك ، لابن جرير الطبري ط دار المعارف ؛ بمصر .
٢٤ ـ تحف العقول، لابن شعبة الحراني ، من منشورات جماعة المدرسين قم ـ إيران سنة ١٤٠٤ هـ . ق .
٢٥ ـ تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ط الحيدرية سنة ١٣٨٣ هـ . ق ـ النجف الأشرف ـ العراق .
٢٦ ـ تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ط حجرية . .
٢٧ ـ التراتيب الإدارية ، للكناني ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٨ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ، من تاريخ دمشق ، بتحقيق المحمودي ط بيروت ـ لبنان سنة .
٢٩ ـ تلخيص الشافي ، للشيخ الطوسي ط سنة ١٣٩٤ هـ . ق .
٣٠ ـ تلخيص مستدرك الحاكم ، للذهبي ـ مطبوع بهامش المستدرك نفسه في الهند سنة ١٣٤٢ هـ . ق .
٣١ ـ تنبيه الخواطر (المعروف بمجموعة ورام) لورام بن أبي فراس المالكي الأشتري ـ ط بيروت ـ دار صعب ، ودار التعارف .
٣٢ ـ تنقيح المقال ، للمامقاني ـ المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف ـ العراق سنة ١٣٥٢ هـ . ق .
٣٣ ـ التهذيب ، للشيخ الطوسي ، ط النجف الأشرف ، العراق .

٣٤ ـ التوحيد، للصدوق ، إيران ـ قم ـ مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين .

- جيم -

٣٥ ـ الجامع الصحيح ، للترمذي ، نشر المكتبة الإسلامية ، للحاج رياض الشيخ .

٣٦ ـ جامع الرواة ، للأردبيلي ط قم ـ إيران ـ سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

- ح -

٣٧ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز ، نشر دار الكتاب العربي ط سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٨ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٨٧ هـ . ق .

٣٩ ـ حياة الصحابة للكاندهلوي ط سنة ١٣٩٢ هـ . ق ـ القاهرة ـ مصر .

- خ -

٤٠ ـ الخراج ، لأبي يوسف ، ط القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ . ق .

٤١ ـ الخراج ، للقرشي المطبعة السلفية سنة ١٣٨٤ هـ . ق .

٤٢ ـ الخطط للمقريزي ، ط مصر سنة ١٣٧٠ هـ .

- د -

٤٣ ـ دعائم الإسلام ، للقاضي النعمان ـ ط دار المعارف بمصر ، سنة ١٣٨٣ هـ . ق .

- ر -

٤٤ ـ الراعي والرعية ، لتوفيق الفكيكي ط سنة ١٤٠٢ هـ . ق طهران . إيران .

٤٥ ـ ربيع الأبرار للزمخشري ط مطبعة العاني ـ بغداد العراق .

- س -

٤٦ ـ سفينة البحار ، للشيخ عباس القمي ، ط إيران ـ مؤسسة انتشارات فراهاني ، إيران .

٤٧ ـ سنن أبي ماجة ، ط سنة ١٣٧٣ هـ . ق .

٤٨ ـ سنن أبي داود ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٤٩ ـ سنن الدار قطني ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ . ق الحجاز .

٥٠ ـ سنن الدارمي ط دار إحياء السنة النبوية .

٥١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ط الهند سنة ١٣٤٤ هـ . ق .

٥٢ ـ سنن النسائي ط بيروت ، لبنان ـ دار إحياء التراث العربي .

٥٣ ـ السيرة الحلبية ، للحلبي الشافعي ط سنة ١٣٢٠ هـ . ق .

- ش -

٥٤ ـ شــرح نهج البـلاغــة ، للمعتـزلي الحنفي ، ط مصر ، سنــة ١٣٨٥ هـ .

- ص -

٥٥ ـ صحيح البخاري ط مصر ، سنة ١٣٠٩ هـ . ق .
٥٦ ـ صحيح مسلم ط مصر ، محمد علي صبيح ، وأولاده .
٥٧ ـ الصـراط المستقيم للبياضي العـاملي ، مـطبعة الحيـدري ، سنة ١٣٨٤ هـ . ق .

- ط -

٥٨ ـ الـطبقات الكبـرى لابن سعد ، ط بيـروت ـ دار صـادر ـ سنـة ١٣٨٨ هـ . ق .

- ع -

٥٩ ـ عدة الأصول ، للشيخ الطوسي ، إيران ـ قم ـ مؤسسة آل البيت ط سنة ١٤٠٣ هـ .ق .
٦٠ ـ علل الشرايع ، للشيخ الصدوق ، العـراق ـ النجف الأشرف ـ الحيدرية سنة ١٣٨٥ هـ . ق .
٦١ ـ عوالي اللآلي ، لابن أبي جمهور ط إيران سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

- غ -

٦٢ ـ الغارات ، للثقفي ، مطبعة الحيدري ، إيران .
٦٣ ـ الغيبة ، للشيخ الطوسي ، ط العراق ، النجف الأشرف ، مطبعة النعمان ، سنة ١٣٨٥ هـ . ق .

- ف -

٦٤ ـ فتح الباري للعسقلاني ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
٦٥ ـ فضائل الخمسة من الصحاح الستة ، للسيد مرتضىٰ الفيروز آبادي ـ العراق ـ النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٣ هـ . ق .
٦٦ ـ فقه الرضا ، ط سنة ١٤٠٦ هـ . ق ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة إيران .
٦٧ ـ فهرس الكتاب المقدس ، لجورج بوست ، ط سنة ١٩٦٩ م .

- ق -

٦٨ ـ قاموس الرجال ، للتستري ، طهران ـ مركز نشر كتاب .

- ك -

٦٩ ـ الكافي (الأصول) للكليني ، المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٨ هـ . ق ، طهران . (والفروع) مطبعة الحيدري بطهران ، سنة ١٣٧٧ هـ . ق .
٧٠ ـ كشف الأستار عن مسند البزار للهيثمي ، ط مؤسسة الرسالة

بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٩٩ هـ . ق .
٧١ ـ كنز العمال ، للمتقي الهندي ، ط الهند سنة ١٣٨١ هـ . ق .

- م -

٧٢ ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، للقلقشندي ، ط الكويت سنة ١٩٦٤ م .
٧٣ ـ المبسوط للشيخ الطوسي ـ المطبعة الحيدرية ، طهران سنة ١٣٨٧ هـ . ق .
٧٤ ـ مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي ، ط سنة ١٩٦٧ م .
٧٥ ـ المحاسن ، للبرقي ، ط إيران سنة ١٣٧٠ هـ . ق .
٧٦ ـ محاضرة الأوائل للسكتواري البسنوي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٨ هـ . ق .
٧٧ ـ المحلى ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان .
٧٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، ط الهند سنة ١٣٤٢ هـ . ق .
٧٩ ـ مستدرك الوسائل ، للمحدث النوري ، ط إيران سنة ١٣٨٣ هـ . ق .
٨٠ ـ المستطرف للأبشيهي ، المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ . ق .
٨١ ـ المسند للحميدي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
٨٢ ـ مسند أحمد ، ط مصر سنة ١٣١٣ .
٨٣ ـ مصابيح السنة للبغوي ، ط دار العلوم الحديثة .

٨٤ ـ المصنف ، لعبد الرزاق الصنعائي ، ط سنة ١٣٩٠ هـ . ق .
٨٥ ـ معالم الحكومة الإسلامية ، للسبحاني ، من منشورات مكتبة أمير المؤمنين ، أصفهان ـ إيران .
٨٦ ـ معجم رجال الحديث ، لآية الله الخوئي ، ط دار الزهراء ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ . ق .
٨٧ ـ مكاتيب الرسول ، للأحمدي ، إيران ، ط مصطفوي .
٨٨ ـ المكاسب للشيخ الأنصاري ، ط إيران ـ تبريز سنة ١٣٧٥ هـ . ق .
٨٩ ـ ملحقات احقاق الحق ، للمرعشي النجفي ، ط إيران ـ قم .
٩٠ ـ المناقب للخوارزمي ـ العراق ـ النجف الأشرف ، ط الحيدرية سنة ١٣٨٥ هـ . ق .
٩١ ـ مناقب آل أبي طالب ـ لابن شهرآشوب ـ المطبعة العلمية ، قم ـ إيران .
٩٢ ـ منتهى المطلب ، للعلامة ، ط حجرية .
٩٣ ـ منتهى المقال (المعروف برجال أبي علي) طبعة حجرية .
٩٤ ـ من لا يحضره الفقيه ـ للشيخ الصدوق ـ إيران ـ قم ـ انتشارات جماعة المدرسين .
٩٥ ـ الميزان ، (تفسير) للعلامة الطباطبائي ط الأعلمي ، بيروت سنة ١٣٩٤ هـ . ق .

ـ ن ـ

٩٦ ـ نصب الراية للزيلقي ، ط سنة ١٣٩٣ هـ . ق ـ المكتبة الإسلامية .

٩٧ ـ النظم الإسلامية : نشأتها وتطورها ، لصبحي الصالح ، بيروت ـ لبنان ـ دار العلم للملايين سنة ١٣٩٦ هـ . ق .

٩٨ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، (السلطة القضائية) والحياة الدستورية لظافر القاسمي ط بيروت ـ لبنان ـ دار النفائس ـ سنة ١٤٠٥ هـ للثاني وسنة ١٣٩٨ هـ للأول .

٩٩ ـ النظام المالي ، لعبد الخالق النواوي ، منشورات المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان ـ سنة ١٩٧٣ م .

١٠٠ ـ النظم المالية في الإسلام ـ لقطب إبراهيم محمد ـ ط مصر سنة ١٩٨٢ م .

١٠١ ـ نقد الرجال للتفريشي ـ ط طهران سنة ١٣١٨ هـ . ق .

١٠٢ ـ النهاية ، لابن الأثير ـ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٠٣ ـ نهج البلاغة (جمع الشريف الرضي) بشرح محمد عبده ـ طبع الاستقامة .

١٠٤ ـ نهج السعادة ، للمحمودي ـ العراق ـ النجف الأشرف ـ مطبعة النعمان سنة ١٣٨٧ هـ . ق .

١٠٥ ـ نور الثقلين (تفسير) لابن جمعة الحويزي ، مطبعة الحكمة ، قم ـ إيران .

١٠٦ ـ نور العلم (مجلة) تصدر عن هيئة جماعة المدرسين في قم المشرفة إيران .

١٠٧ ـ واسط في العصر الأموي ، لعبد القادر المعاضيدي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد سنة ١٣٩٦ هـ . ق .

١٠٨ ـ الوسائل ، للحر العـاملي ـ إيـران ـ المكتبة الإسـلامية ط سنـة ١٣٨٥ هـ . ق .

١٠٩ ـ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ط دار صادر ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٣٩٨ هـ . ق .

والحمد لله والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين . .

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

منشوراتنا

- ميزان الحكمة ١٠/١ ـ محمدي الري شهري
- زبدة الكافي ٣/١ ـ تحقيق الشيخ محمد باقر البهبودي
- تهذيب الأصول ٢/١ ـ السيد عبد الأعلى السبزواري
- تحرير الوسيلة ٢/١ ـ سماحة آيه الله العظمى الإمام الخميني
- الاسلام ومنطق القوة ـ السيد محمد حسين فضل الله
- الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه ـ مجيد الصيمري
- الأئمة الاثنا عشر ـ دراسة تحليلية ـ عادل الأديب
- المشكلة الاجتماعية المعاصرة ـ الشهيد السيد نوري طعمة
- الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية ـ الدكتور داود العطار
- نفقات الزوجة في التشريع الاسلامي ـ الشهيد الشيخ عارف البصري
- عبقات الأنوار في الأئمة الأطهار ـ حامد حسين الكهنوى
- دراسات في نهج البلاغة ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين
- التبرك: تبرك الصحابة والتابعين بآثار النبي علي الأحمدي
- عاشوراء ١٤٠٢ هـ ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين
- النص والاجتهاد ـ السيد عبد الحسين شرف الدين ـ تحقيق وتعليق أبو مجتبى
- ملائكة الغيب قادمون ـ الشيخ علي كوراني.
- المراجعات ـ الإمام عبد الحسين شرف الدين ـ تحقيق وتعليق أبو مجتبى
- انصار الحسين ـ الشيخ محمد مهدي شمس الدين
- العدل الإلهي ـ الشهيد الشيخ مرتضى مطهري
- التوازن في الإسلام ـ محمد علي التبخيري
- دروس من الثورة الإسلامية في إيران ـ محمد مهدي الآصفي
- علي والفلسفة الإلهية ـ السيد محمد حسين الطباطبائي
- الجهاد الأكبر ـ سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- مسألة الحجاب ـ للشهيد مرتضى المطهري
- الذنوب الكبيرة ٢/١، للشهيد عبد الحسين دستغيب
- مناسك الحج وهل هي وثنية ـ حسن شحادة
- التقويم بين تراث وثورة ـ نور باقر تقي
- الحسين مدرسة الأجيال ـ عبد العظيم المهتدي البحراني
- الدفاع عن المواقع الأيديولوجية الإسلامية ٣/٢/١
- مبادىء التربية الإسلامية ـ عبد الزهراء عثمان محمد
- نظرية السياسة والحكم في الإسلام ـ السيد محمد حسين طباطبائي
- المسلم صلاة وثورة ـ الشيخ زهير كنج
- الاسراء والمعراج ـ بنظرة عصرية ـ دراسة وتحليل ـ علي عسيلي
- المرآة مع النبي في حياته وشريعته ـ الشهيدة بنت الهدى
- النبي الأميّ ـ الشهيد الشيخ مرتضى مطهري
- دعبل الخزاعي ـ حسين موسى
- الإيمان حقيقة وهدف ! بسام مرتضى
- مناسك الحج ـ سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- بحث علمي تحقيقي حول أولي الأمر والولاية ـ السيد أحمد الفهري
- الاعلام اليهودي ـ الشيخ عبد الله حلاق
- الجهاد والتغير ـ الشيخ عبد الله حلاق
- السلام بعد تحرير القدس ـ الشيخ محمد طحيني
- شهر الله ـ الشهيد السيد عبد الحسين دست غيب
- الصلاة ـ سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- الحكومة الإسلامية ـ سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني

- **القادة الأبرار ١/١٤ مع علبة**
- **رواد الفداء ١/١٠ مع علبة**
- **البقرات الثلاث - قصة**
- **العصافير الصغيرة والفيل - قصة**
- **الديك والقطط - قصة**
- **مشاهد النور** - للأطفال - عبد الحليم خضرا
- **شمعة السحر** (صلاة الليل) سماحة آية الله السيد أحمد الفهري
- **الرياء والعجب** - سماحة آية الله السيد أحمد الفهري
- **زبدة الأحكام** - سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- **خلاصة الاعتقاد** - محسن عطوي
- **أساس الحكومة الإسلامية** - كاظم الحائري
- **الحياة السياسية للإمام الجواد (ع)** - السيد جعفر مرتضى
- **دليل الداعي في أيام الأسبوع وشهر رمضان المبارك**

كتب وصلت حديثاً

- **معجم مقاييس اللغة ٦/١** تحقيق عبد السلام محمد هارون
- **كتاب البيع ٥/١** - سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- **طبقات إعلام الشيعة ٤/١** - آغا بزرك الطهراني
- **رسائل أخوان الصفا ٤/١** أخوان الصفا
- **المكاسب المحرمة ٢/١** سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني
- **الافصاح في فقه اللغة ٢/١** - حسين موسى - عبد الفتاح الصعيدي
- **مفتاح كنوز السنة** - ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي
- **رجال الخاقاني** - الفقيه الشيخ علي الخاقاني
- **جواهر البلاغة** - السيد المرحوم أحمد الهاشمي
- **تعليقة شيقة على شرح منظومة السبزواري**
- **كتاب الصلاة** - الشيخ عبد الكريم الحائري **(غلاف)**
- **مكاتيب الرسول** - علي الأحمدي
- **أساس البلاغة** - الإمام الزمخشري
- **كتاب الزكاة** - آية الله العظمى الشيخ حسين علي منتظري
- **بداية الحكمة** - العلامة السيد محمد حسين طباطبائي
- **دراسات في علم النفس الإسلامي** - الدكتور عبد الرؤوف عبد الغفور
- **دروس من القرآن** - محسن قراءتي (مجلد)
- **فلاح السائل** - السيد رضى الدين بن طاوس
- **الممهدون للمهدي** - الشيخ علي كوراني
- **حقوق المرأة في النظام الإسلامي** - الشهيد الشيخ مرتضى مطهري
- **البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر** - سماحة آية الله العظمى الشيخ منتظري
- **التعليقات لابن سينا** - تحقيق الدكتور عبد الرحمن البدوي
- **علم الأصول** - علي الفاضل القائيني
- **مبادىء الوصول إلى علم الوصول** - العلامة الحلي
- **معجم مؤلفي الشيعة** - الفاضل القائيني النجفي
- **قدوة الفقهاء** - سيرة حياة آية الله العظمى المنتظري

كتب تحت الطبع تصدر قريباً

١ - **دروس في التفسير** - لسماحة السيد الفهري
٢ - **التوبة والعفو الإلهي** - للسيد طاهر أبو رغيف
٣ - **قصص أطفال** - مجموعتان - مع علبة
٤ - **نهاية الأصول** - مجلد - تقريرات آية الله المنتظري عن السيد البروجردي
٥ - **قصص الأنبياء للناشئة والفتيان** - مع علبة
٦ - **المرأة في التصور الإسلامي** - الشيخ محسن عطوي (طبعة جديدة منقحة ومزيدة).
٧ - **الدليل على موضوعات نهج البلاغة**